الدليل الفني والقانوني لآليات الاستجابة ضد الانتهاكات الاسرئيلية للبيئة الفلسطينية في مناطق "ج"

إعداد
الوحدة القانونية والحقوق البيئية
مركز أبحاث الأراضي

تم إعداد هذا الدليل ضمن أنشطة مشروع
(حماية الحقوق البيئية الفلسطينية في مناطق "ج")

تم إصدار هذا الدليل بدعم من المجلس النرويجي للاجئين NRC، إن محتويات هذا الدليل هي من مسؤولية مركز أبحاث الأراضي، ولا تعكس بأي شكل من الأشكال وجهة نظر الجهة الداعمة

2023

مركز أبحاث الأراضي:

تأسس مركز أبحاث الأراضي في القدس عام 1986 كأحد المراكز التابعة لجمعية الدراسات العربية التي أسسها و عمل على تطويرها المرحوم فيصل الحسيني, وفي عام 1999 قام المركز بالتسجيل بأراضي السلطة الفلسطينية تحت قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية كمنظمة غير حكومية مستقلة تحت رقم تسجيل ((BL-322-P وللمركز هيئة عامة مكونة من 24 عضو ذوي كفاءات تتعلق باختصاصات عمل المركز وهيئة إدارية مكونةمن سبعة أعضاء يتم انتخابهم كل ثلاث سنوات، وللمركز فروع في الخليل وبيت لحم ونابلس. وجدير بالذكر فإن مقر المركز الرئيسي في القدس المحتلة تم إغلاقه بقرار عسكري من قبل الاحتلال الإسرائيلي ويتجدد أمر الإغلاق تلقائياً كل 6 أشهر وحتى تاريخه، هذا وصودرت كافة محتوياته من أجهزة وملفات وكتب، بتاريخ 2002/02/06م. وما زال يتجدد قرار الإغلاق كل ستة أشهر.

توافقت تدخلات وأنشطة المركز منذ تأسيسه وحتى الآن مع السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الفلسطيني.

برنامج الحق في الأرض والسكن:

يعتبر هذا البرنامج من أهم البرامج على الصعيد الوطني حيث يهدف إلى رصد ومراقبة وجمع معلومات ميدانية دقيقة على أسس علمية متعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الفلسطينية في الأرض والسكن من أجل توثيقها ونشرها للرأي العام العالمي والمحلي الهادف إلى زيادة عدد المناصرين لعدالة القضية الفلسطينية وتقديم النصرة والعون والمساندة للمتضررين المباشرين من تلك الانتهاكات والعمل على تثبيت حقهم في الاستخدام الحر لأرضهم وممتلكاتهم.

كما ويسعى المركز دائماً إلى تقديم النصح والإرشاد والمساعدة القانونية وتبني قضايا للمتضررين من الانتهاكات الإسرائيلية وخاصة في القدس المحتلة. إضافة إلى ذلك فإن المركز يولي اهتماماً خاصاً لموضوع الحق الفلسطيني في السكن الملائم ويعمل بالشراكة مع كافة المؤسسات المحلية والدولية ذات العلاقة على دعم وتثبيت حق الفلسطينيين في السكن الملائم كما ضمنته المواثيق والشرائع والقرارات الدولية.

الأقسام الرئيسية لبرنامج الحق في الأرض والسكن:

-قسم مراقبة و توثيق الانتهاكات الإسرائيلية.

-قسم الضغط والمناصرة.

-قسم الدعم الفني والقانوني.

الفهرس

تقديم:.....4
موقف القانون الدولي من الانتهاكات ضد البيئة:.....5
موقف القانون دولة الاحتلال "إسرائيل" من الانتهاكات ضد البيئة:.....6
السياسات الإسرائيلية لنهب الأراضي الفلسطينية:.....9
أشكال الانتهاكات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية:.....11
- استهداف العناصر البيئية المادية:.....11
- استهداف العناصر البيئية البيولوجية:.....11
ما يمكنك فعله في حال تعرضك لمثل هذه الاعتداءات؟.....20
الأوامر العسكرية الإسرائيلية الصادرة بحق البيئة الفلسطينية: ..... **Error! Bookmark not defined.**
الأوامر التي تستهدف الأراضي ..... **Error! Bookmark not defined.**
-أمر بشأن إلغاء إعلان عن غابة محمية في فترة الانتداب:.....21
-أمر إخلاء:.....22
-الإعلان عن أراضي دولة أو أملاك حكومية :.....23
-أمر بشأن وضع اليد على أراضي أو تمديد سريان أمر سابق بوضع اليد أو تعديل حدود:.....23
-قرار بشأن استملاك وأخذ حق التصرف:.....24
-أمر بموجب الإخلاء:.....25
-إخطار بشأن واجب الإخلاء :.....26
-أمر بشأن الأراضي (استعمال جائر لأراضي ملك):.....27
- الأمر العسكري بمنع الدخول والمكوث في منطقة مغلقة.....28
- تحذير بشأن إخلاء من منطقة مغلقة :.....29
الأوامر العسكرية التي تستهدف الأبنية والمنشآت التي تخدم الأراضي الزراعية وبالتالي تحمي البيئة الفلسطينية:.....31
إخطار لوقف العمل (بناء):.....31
أمر نهائي لإيقاف أعمال وهدم:.....33
إخطار لإزالة مبنى جديد :.....33
أوامر عسكرية تستهدف التنوع الحيوي:.....35
وضع اليد على الحيوانات :.....35
الإجراءات الواجب إتباعها عند تعرض صاحب الأرض لمثل هذه الانتهاكات / الإخطارات:.....36

1. استلام الأمر العسكري: 36
2. تحديد الموقع: 36
3. تحضير الوثائق اللازمة لتقديم طلب الاعتراض: 37
أولاً: إثباتات الملكية 37
ثانياً: الوثائق الإضافية 37
ثالثاً: الاعتراض القانوني: 38
الإجراءات التي يقوم بها المحامي (بإيجاز): 39
التغييرات على النظام القانوني في مناطق "ج": 39

تقديم:

((من حق كل إنسان على هذه الأرض أن يعيش في بيئة نظيفة وسليمة وآمنة من أي انتهاك واعتداء ضدها))

موقف القانون الدولي من الانتهاكات ضد البيئة:

إن البيئة الفلسطينية عامةً تتعرض لانتهاكات بيئية عديدة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، ضاربة بعرض الحائط كافة القوانين والأعراف الدولية والوطنية المتعلقة بحماية الحقوق البيئية، وإن الحق بالعيش في بيئة نظيفة وسليمة هو حق لصيق بالإنسان منذ الخليقة. ودائماً ما يحاول الاحتلال الظهور بمظهر الحريص على الشؤون الدولية البيئية على الرغم من توقيعها على اتفاقيات كبرى لحماية البيئة أبرزها اتفاقية بازل عام1989م واتفاقية روتردام عام2008م واتفاقية ستوكهولم2001م واتفاقية رامسار عام 1971م، وكذلك مواثيق جودة الهواء والمناخ ورغم ذلك تقوم بانتهاك جميع هذه المعاهدات دون محاسبة أو مراقبة.

النصوص الخاصة بحق التمتع ببيئة نظيفة وسليمة لكل من يقع تحت الاحتلال العسكري بحسب القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية:

1. **اتفاقية لاهاي للعام 1907م:**

- مادة (23) يمنع بالخصوص: أ. استخدام السم أو الأسلحة السامة.

2. **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر1966:**

- **المادة (1) البند (2):** "...لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة...".

- **المادة (2) البند (1):**" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية...".

3. **من قرار محكمة العدل العليا الدولية في لاهاي بخصوص جدار الفصل والضم العنصري:**

- أدى ذلك البناء وإقامة منطقة مقفولة بين الخط الأخضر والجدار ذاته وإنشاء جيوب إلى فرض قيود هائلة على حرية حركة سكان الأرض الفلسطينية المحتلة (باستثناء مواطني إسرائيل)، وكانت هناك أيضاً آثار خطيرة على الإنتاج الزراعي حسبما الشهادات الصادرة عن عدة مصادر، وطبقاً للجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر في حقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني والعرب والآخرين في الأراضي المحتلة.

- إن حوالي 100 ألف دونم (حوالي 10ألاف هكتار) من أراضي الضفة الغربية الزراعية الأكثر خصوبة التي صادرتها قوات الاحتلال الإسرائيلي تعرضت للتجريف خلال المرحلة الأولى من بناء الجدار، وشمل ذلك اختفاء كميات مساحة شاسعة من الممتلكات ولا سيما الأراضي الزراعية وأشجار الزيتون الخاصة والآبار وبساتين الحمضيات والبيوت الزجاجية التي يعتمد عليها عشرات الآلاف من الفلسطينيين لتأمين معيشتهم.
- وعلاوة على ذلك، أوضح المقرر الخاص لمفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تقريره عن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، أن الجزء الأعظم من الأراضي الفلسطينية على الجانب الإسرائيلي من الجدار يتألف من أراض زراعية خصبة وعدد من أكثر آبار المياه أهمية في المنطقة. ويضيف أن الكثير من أشجار الفاكهة والزيتون تم اقتلاعها خلال بناء الحاجز.
- ويقول المقرر الخاص عن حق الحصول على الغذاء أن الجدار "يعزل الفلسطينيين عن أراضيهم الزراعية والآبار ووسائل العيش.
- وأدى الجدار أيضاً إلى زيادة الصعوبات التي يواجهها السكان فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية والمؤسسات التعليمية ومصادر المياه الأساسية: وقد شهدت بذلك عدة مصادر معلومات مختلفة. وهكذا يوضح تقرير الأمين العام بشكل عام أنه: "وفقا لمركز الإحصاء المركزي الفلسطيني، عزل الجدار حتى الآن 30 قرية عن الخدمات الصحية و22 قرية عن المدارس و8 قرى عن مصادر المياه الأساسية و3 قرى عن شبكات الكهرباء.

موقف القانون دولة الاحتلال "إسرائيل" من الانتهاكات ضد البيئة:

إن الاعتداءات التي يقوم بها الجانب الإسرائيلي تخالف قوانين "دولة الاحتلال" قبل غيرها من القوانين، حيث قانون العقوبات الإسرائيلي لعام 1977م وتعديلاته نصّ على أن التعدي على ممتلكات الغير لارتكاب جريمة فعل معاقب عليه بالقانون، **حيث نصت المادة 447 على أنه**:"من فعل أي من ذلك بقصد ترهيب مالك عقار أو إهانته أو مضايقته أو ارتكاب جريمة، عقوبته السجن سنتين:

(1) يدخل أو يعبر العقار؛ (2) بعد دخوله العقار بشكل قانوني، بقي هناك بشكل غير قانوني.

(ب) تُرتكب جريمة بموجب هذا القسم عندما يحمل الجاني سلاحًا ناريًا أو سلاحًا باردًا، عقوبته هي السجن أربع سنوات".

إن قانون العقوبات الإسرائيلي جرم مجرد دخول أي شخص بدون وجه حق إلى عقار ليس بعقاره بهدف الإهانة أو المضايقة أو الترهيب ويعاقب على ذلك الفعل سنتين، وتتضاعف العقوبة عندما

يرتكب الشخص المعتدي أي فعل في عقار غيره باستخدام سلاح أو أداة حادة أو ما يسمى بالسلاح البارد فتصبح أربع سنوات، وبطبيعة الحال عندما يدخل المستعمر إلى أرض فلسطيني في منطقة "ج"لقطع أشجار الزيتون المزروعة في أرض الفلسطيني ويكون حاملاً سلاح ومحمياً بمجموعات من المستعمرين المسلحين أو الجيش الإسرائيلي ويقوم باقتلاع و/أو تدمير المحاصيل الزراعية والأشجار وتخريب مقتنيات الأرض، وهذا ما تم تجريمه صراحةً في نص المادة المذكورة من قانون العقوبات الإسرائيلي آنف الذكر.

وعليه فإن المعتدي الإسرائيلي يخالف دون أي وجه حق ما جاء في القوانين والمعاهدات الدولية، وما جاء أيضاً في قوانين "دولته" الداخلية مخالفةً صريحة، وعليه لا بد على "القضاء الإسرائيلي" محاسبة ومعاقبة المستعمرين على هذه الأفعال بموجب نصوص قوانينهم وما جاء فيها. إلا أنه لا يوجد أي مسائلة قانونية للمعتدي من قبل القضاء الإسرائيلي.

كذلك أنظمة ما تسمى بالإدارة المدنية الإسرائيلية [1]فإن عملية قطع الأشجار في منطقة "ج" تحتاج إلى إذن من الإدارة المدنية من أجل قطع أو نقل شجرة أو أشجار وهذا الطلب فقط متاح لأصحاب الأرض أو مستأجرو الأرض أو أصحاب شقة في بيت مشترك (عمارة سكنية) أو المقيمون في الملك، وبالتالي فإن المستعمر ليس له أي صفة أو صلاحية باستعمال الأرض أو التغيير في معالمها، وعليه نجد بأن المستعمرين انتهكوا كل المعايير والحقوق الدولية الإنسانية والبيئية وأهمها الحق في الحياة والحق في الأرض والحق في العيش في بيئة نظيفة إضافةً لانتهاكهم لما جاء من قوانين من قبل حكومتهم.

لمحة تاريخية عن ملكية الأراضي في (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية):

حسب التسجيل العثماني معظم الأراضي هي أراضي أميرية ... أي أن رقبة الأرض للأمير العثماني وحق الانتفاع للأفراد وهو حق متوارث يفقده صاحبه إذا ما ترك استخدام هذا الحق عشرة سنوات فأكثر.

الانتداب البريطاني أدخل مرسوماً تعديلاي يعتبر أن الحكومة أو الدولة تحل محل الأمير أو السلطان العثماني كما أطلق الانتداب البريطاني مشروع لتسوية الأراضي عام 1928 م حيث مُنحت بموجبه شهادات طابو (انجليزي) للأراضي التي استكملت إجراءات التسوية آنذاك.

الدولة الأردنية أطلقت مشروع تسوية الأراضي عام 1961 م من أجل تسجيل الأراضي بأسماء أصحابها ومالكيها.

حدثت حرب عام 1967 م ولم يتم تسجيل سوى 30 % من أراضي الضفة الغربية معظمها في محافظات شمالي الضفة الغربية.

---

[1] هي هيئة حكم إسرائيلية تعمل في الضفة الغربية وعلى وجه الخصوص منطقة "ج."

الاحتلال الإسرائيلي بعد أسبوعين فقط من انتهاء حرب عام 1967 م أوقف العمل بمشروع تسوية الأراضي في الضفة الغربية من جانب الدولة، وتركت الباب مفتوحاً للتسجيل الفردي.

السياسات الإسرائيلية لنهب الأراضي الفلسطينية:

- الأمر العسكري رقم (2) للعام 1967 م والذي نص على إلغاء جميع القوانين التي تتعارض مع الأوامر العسكرية الصادرة عن سلطة الاحتلال.
- أمر عسكري رقم (58) الذي اعتبر أن كل إنسان غادر الضفة الغربية أثناء حرب عام 1967 م أو بعدها أو كان متواجداً خارجها منذ قبل هذه الحرب هو غائب- وشكلت دائرة اسمها (دائرة حارس الاملاك المتروكة) ومنحت هذا الحارس صلاحية استخدام أملاك الغائبين خاصة الأراضي تأجيراً وبيعاً وتسجيلاً. يجدر الذكر ان الامر العسكري (58) يقضي بصلاحية وضع اليد على عقار الغائبين في حال لم يكن هناك متصرف بالعقار.
- أمر عسكري رقم (59) الذي يمنح الحاكم العسكري العام للأراضي المحتلة صلاحية السيطرة على والتصرف بالأراضي والممتلكات الحكومية.
- أمر عسكري رقم (321) الذي يمنح الحاكم العسكري صلاحية (الاستملاك من أجل المنفعة العامة).
- استناداً لما تقدم من أوامر عسكرية استطاع الحاكم العسكري الإسرائيلي السيطرة على الأراضي– بحجج وذرائع مختلفة، منها على سبيل المثال لا الحصر، - إعلان جزء من الأراضي كأراضي دولة ومصادرة اراض بحجج أمنية وتجريد المواطنين في كثير من الأحيان من حيازتهم القانونية لأراضيهم. كما استعمل الاحتلال سياسات التهجير القسري وتفريغ الأرض من مالكيها.
- كما أصدر الاحتلال قوانين وأوامر عسكرية تمكنه من استغلال هجرة الفلسطيني القسرية لأرضه وبيته لمصالح الاحتلال وتمكنه من السيطرة على الممتلكات بذرائع قانونية واهيه كان أبرزها عدم استصلاح الاراضي الزراعية واعلانها كأراضي دولة بالإضافة الى امر عسكري بخصوص الاملاك المتروكة (المتداول بين الناس باسم قانون الغائبين).
- وبكل هذا التحايل والاستغلال السيئ للقوانين التي كانت سارية المفعول قبل الاحتلال الإسرائيلي إلا أنهم لم يتمكنوا من السيطرة على كاملا لأراضي الفلسطينية، وما زالوا يسابقون الزمن لبسط السيطرة الاستيطانية عليه، أو على الأقل للحفاظ عليه خالٍ من أي وجود فلسطيني سكني أو زراعي أو خدماتي ، ومع تشجيع السلطة الفلسطينية للجمهور الفلسطيني بتكثيف العمل والنشاط في المناطق المسماة (ج) تصاعدت الهجمة الاحتلالية و الاستيطانية الإسرائيلية من أجل فرض الأمر الواقع من جانب واحد، وبعد أن حصلت فلسطين على مقعد دولة مراقبة لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة ارتفعت مجدداً وتيرة اعتداءات المستوطنين والاحتلال بأشكالها المختلفة على الارض الفلسطينية بما في ذلك أوامر وقف العمل وأوامر الهدم والإخلاء والإغلاق العسكري.

- هذا الدليل الإرشادي المحدث يسعى لتوضيح آليات المتابعة القانونية المطلوب إتباعها للتصدي لمشاريع الاحتلال الاستيطانية التوسعية التهجيرية الإحلالية.

أشكال الانتهاكات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية:

إن الاحتلال الإسرائيلي استهدف كافة عناصر البيئة سواء كانت مادية (الهواء، الماء، الأرض) أو بيولوجية (النباتات، الحيوانات، الإنسان).

استهداف العناصر البيئية المادية:

الهواء: عندما يتم اقتلاع الأشجار والاعتداء على الأراضي الزراعية لبناء الجدار الفاصل أو بناء المستعمرات والطرق، يزيد ذلك من انتشار الغبار في الجو مما يؤدي إلى آثار سلبية على البيئة. كذلك عند تشغيل المصانع وتصاعد الدخان منها كذلك يزيد من حجم التلوث البيئي، والتدريبات العسكرية تسبب في تلوث الهواء، وكذلك الكسارات والمحاجر ومكبات النفايات.

الأرض: قام الاحتلال الإسرائيلي باستهداف الأرض الفلسطينية و انتهك بيئتها حيث أنشأ عليها:

1- المستعمرات والبؤر الاستعمارية .
2- الطرق الالتفافية والاستيطانية.
3- جدار الضم والتوسع العنصري.
4- معسكرات الجيش والتدريبات العسكرية.
5- المحاجر والكسارات.
6- المصانع.

لم يكتفي بكل ما أقامه على الأرض الفلسطينية بل يقوم :

1- بسكب مكبات النفايات السائلة والصلبة والغازية في الأراضي الفلسطينية.
2- ضخ المياه العادمة ومخلفات المصانع الاستعمارية في الأراضي الفلسطينية.
3- الاعتداء على الأراضي الزراعية والرعوية (حرق، تجريف، تسميم بالمواد الكيماوية، تخريب).
4- هدم المساكن والمنشآت الفلسطينية.
5- مصادرة الممتلكات والحد من تطوير الأراضي.

الماء: لم يكتفي الاحتلال بالسيطرة التامة على ينابيع المياه الجوفية والأحواض المائية بل يمنع إنشاء البرك والآبار لجمع مياه الأمطار:

هدم المصادر المائية (الآبار،ينابع وعيون المياه).

استهداف العناصر البيئية البيولوجية:

الاعتداءات على الثروة الحيوانية والتنوع الحيوي:

إن جميع ما ذكر من الانتهاكات الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية و أبرزها جدار الضم والتوسع العنصري يعد انتهاكاً صارخاً أيضاً على التنوع الحيوي من نباتات وحيوانات وطيور، كذلك يسبب الضرر للإنسان الفلسطيني.

خرائط توضح أشكال الانتهاكات البيئية حسب المحافظات في المناطق المصنفة "ج"

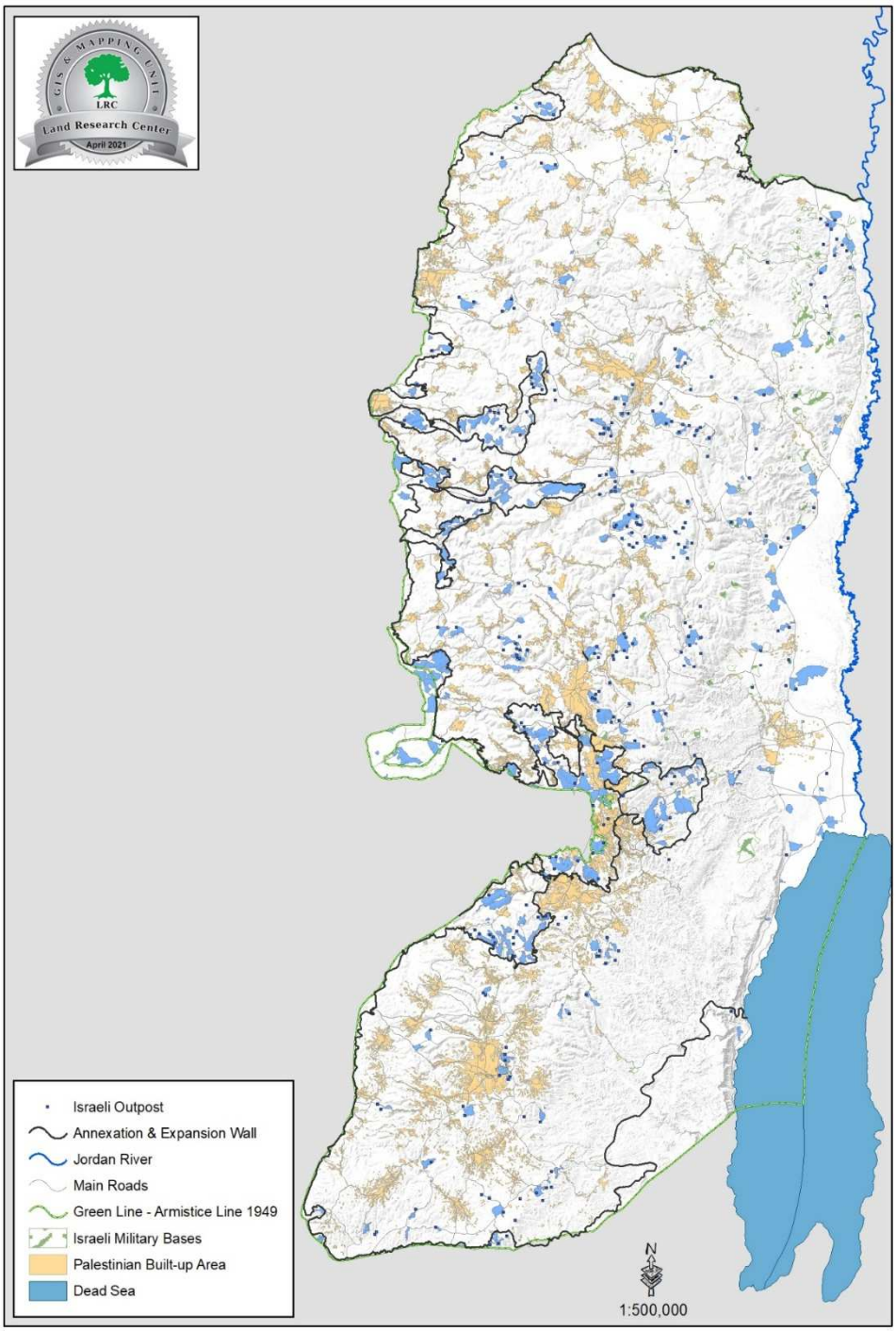

خارطة توضح توزيع المستعمرات في الضفة الغربية

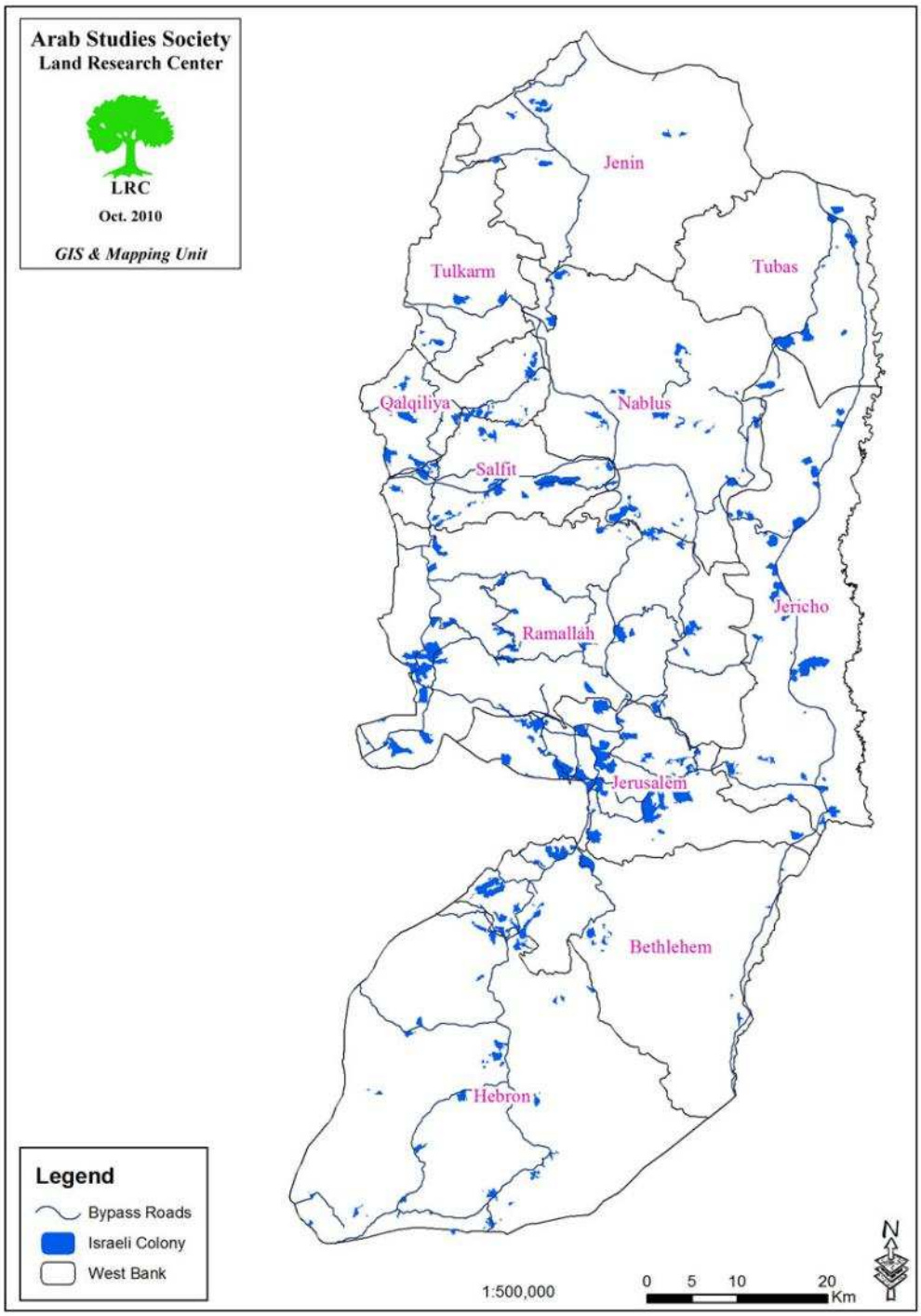

خارطة توضح الطرق الالتفافية في الضفة الغربية

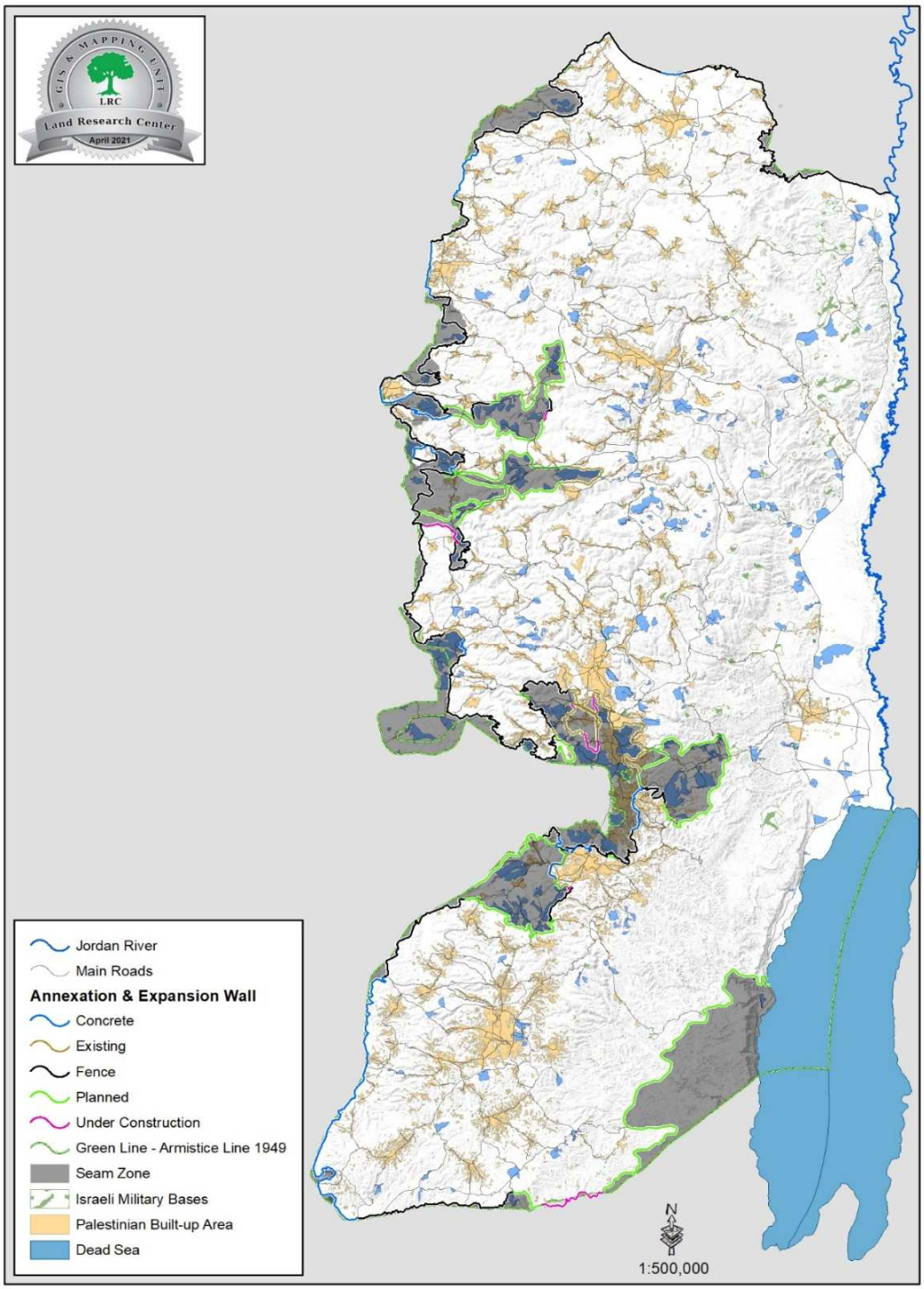

خارطة توضح جدار الضم والتوسع العنصري

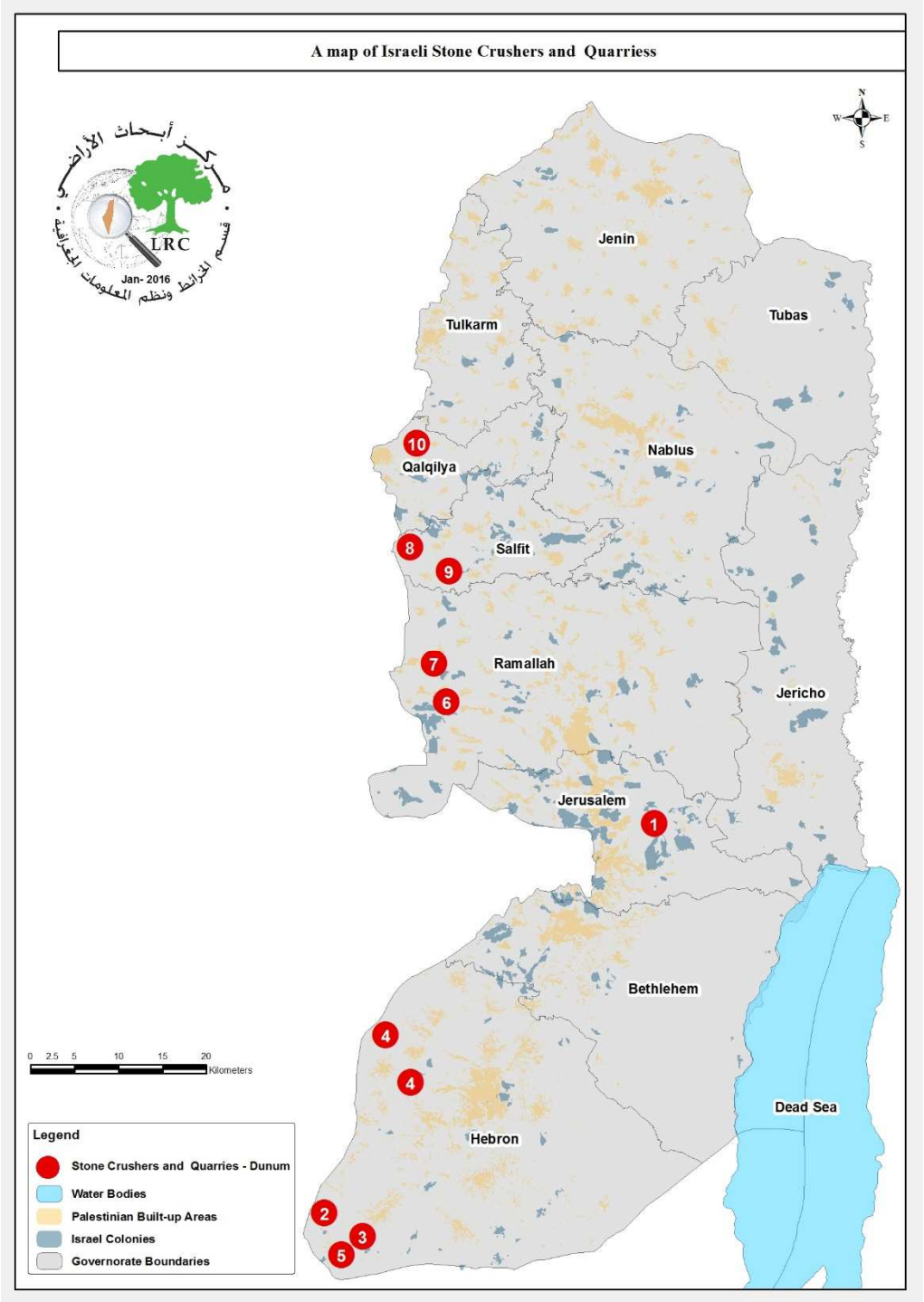

خارطة توضح المحاجر والكسارات الإسرائيلية المنتشرة في الضفة الغربية

أسماء ومواقع المحاجر الإسرائيلية التي تستولي على أراضي في الضفة الغربية تشمل القدس المحتلة حتى نهاية عام 2016م:

العدد	اسم المحجر أو الكسارة الإسرائيلية	المحافظة المقام عليها المحجر	موقع الأراضي المصادرة لصالح المحجر	سنة التأسيس (تقريباً)	المساحة المصادرة بالدونم
1	عيليت	القدس	بدو طريق أبو جورج - نخيلة	1990	194
2	واد الخليل	الخليل	خربة الرهوة	1995	347
3	جال عيليت	الخليل	مديمنة - جنوب الظاهرية	2014	325
4	ميدان	الخليل	أبو الحنة - البرج	1992	642
5	كسارة بن آري	الخليل	سوبا ، اذنا	1996	280
6	هار موديعين	رام الله	خربثا بني حارث	2002	350
7	نوف	رام الله	شقبا	2003	318
8	كيتر	سلفيت	الزاوية	1997	675
9	علي زهاف	سلفيت	كفر الديك	2013	119
10	تصوفين	قلقيلية	جيوس	2009	272
	المجموع				**3522**

المصـــدر: بحث ميداني مباشـــر – قســـم مراقبة الانتهاكات الإســـرائيلية – مركز أبحاث الأراضـــي، كانون ثاني 2016م.

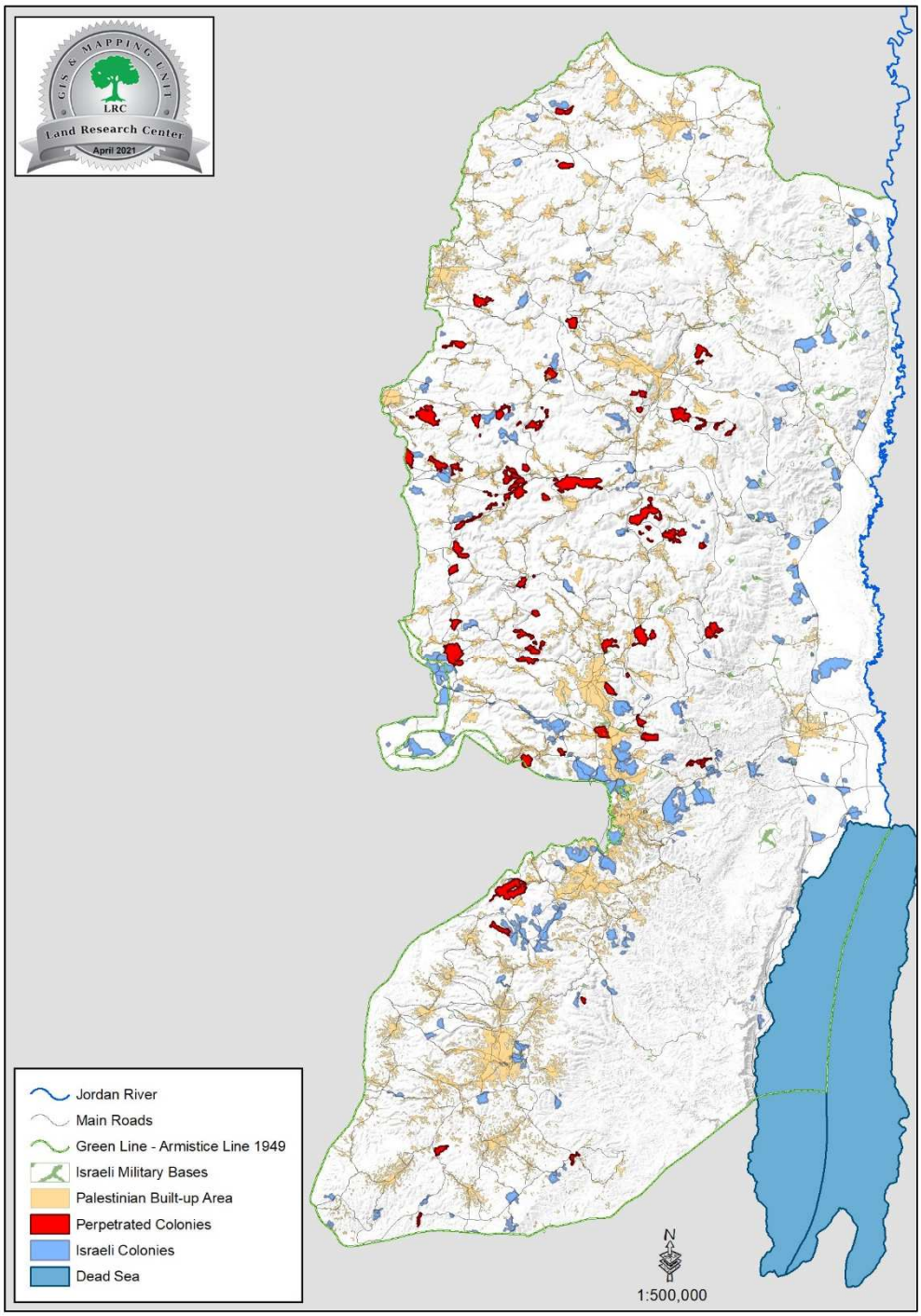

خارطة توضح المياه العادمة التي تضخها المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية

ما يمكنك فعله في حال تعرضك لمثل هذه الاعتداءات؟

- ✓ الحرص على توثيق وتثبيت الظروف المحيطة بالاعتداء (تصوير الحادثة إن أمكن، معرفة أسماء مرتكبي الاعتداء، معرفة عددهم، أعمارهم التقريبية، ملابسهم، من أي مستعمرة قدموا، نوعية المركبات التي يستقلونها، رقم المركبة، حصر كاميرات المراقبة في المكان سواء أكانت تابعة لفلسطينيين أم تابعة للاحتلال).
- ✓ الاحتفاظ بأسماء الأشخاص الذين شهدوا الاعتداء، سواء أكانوا فلسطينيين أو متضامنين أجانب.
- ✓ في حال تعرضت لاعتداء جسدي يتطلب منك توفير تقرير طبي من الجهة التي قدمت العلاج لك، يتم فيه توضيح طبيعة الإصابة ووقت حدوثها وسببها.
- ✓ تقديم شكوى خطية لدى الشرطة الإسرائيلية بأسرع وقت، وضرورة استلام وصل الشكوى ورقمها.

ملاحظة: الاتصال بالجهات المعنية فور وقوع الاعتداء لتبليغها بذلك، مع مراعاة إجراءات السلامة الشخصية:

الجهات المعنية.

1. مكاتب الارتباط المدني والعسكري الفلسطيني.
2. مكتب المحافظ في منطقة سكناك.
3. المؤسسات الحقوقية والمعنية بمراقبة وتوثيق الانتهاكات. (هيئة مقاومة الجدار والاستيطان ومؤسسة السانت إيف ومركز القدس للمساعدة القانونية والمجلس النرويجي للاجئين ومركز أبحاث الأراضي -الوحدة القانونية البيئية).
4. مكاتب المعلومات القانونية "ميلاد" والتي أنشأها مركز أبحاث الأراضي في البلديات.
5. الشرطة الإسرائيلية.

أمر بشأن إلغاء إعلان عن غابة محمية في فترة الانتداب:

- ✓ يصدر عن: (قائد قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي).
- ✓ يُرفق بصور وخرائط جوية توضح الأراضي (الغابات والأحراش) المستهدفة بهذا الأمر (إلغاء صفة الاستخدام).
- ✓ يُصدر الاحتلال هذا الأمر لإلغاء صفة استخدام أراضٍ، وتغييرها من محميات طبيعية وأحراش، إلى أراضٍ للبناء والإنشاءات.
- ✓ يأتي هذا الأمر لإلغاء إعلان صادر عن الانتداب البريطاني على فلسطين (1920 – 1948) حين صنّف معظم أراضي فلسطين كأراضٍ زراعية.
- ✓ الهدف من تغيير صفة الاستخدام هذه تأتي غالباً لخدمة المستعمرات ومنشآتها الصناعية، ولغرض توسعتها على الأراضي التي تم تغيير صفة استخدامها.
- ✓ يبدأ سريان مفعول هذا الأمر بعد مضي (30 يوماً) من تاريخ نشره.

تعتبر مثل هذه القرارات بمثابة إلغاء للقانون البريطاني خلال فترة الانتداب البريطاني عام 1927 والذي تضمن إعادة تنظيم صفة الأراضي في فلسطين من ضمنها الإعلان عن "غابات أو أحراش" ، وهنا نلاحظ بأن الاحتلال يغير في صفة استخدام الأراضي وتصنيفاتها بما يتناسب وخدماته الاستيطانية الاستعمارية الاحلالية، ولا ينظر إلى حجم الضرر البيئي الذي ستخلفه تلك القرارات مستقبلاً.

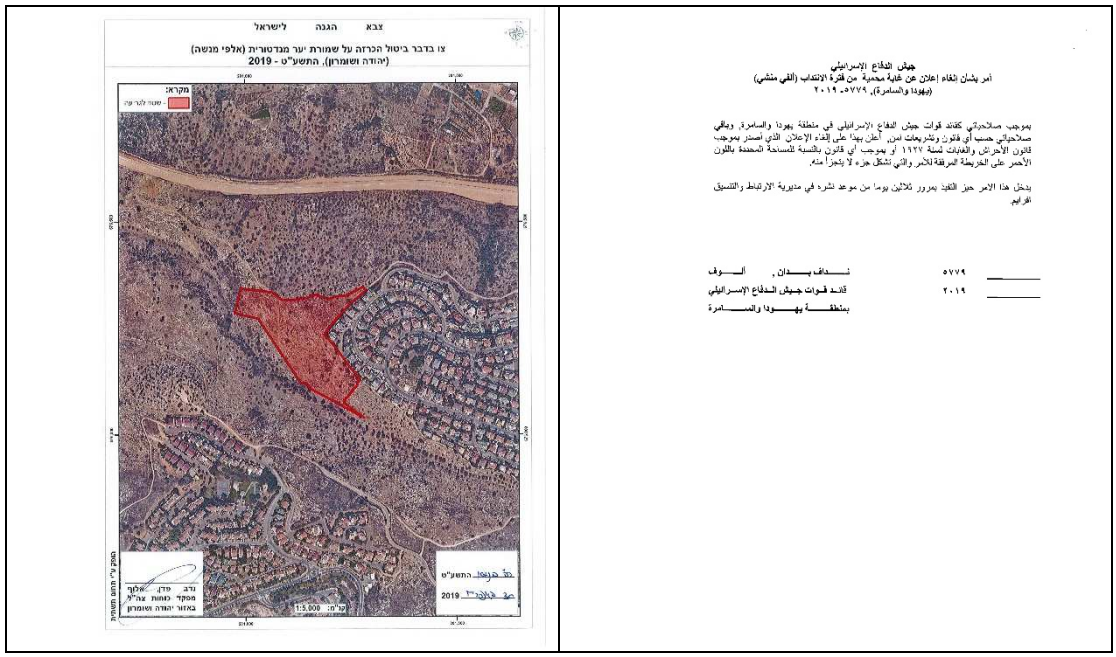

جيش الدفاع الإسرائيلي
أمر بشأن إلغاء إعلان عن غابة محمية من فترة الانتداب (ألقي منشي)
(يهودا والسامرة)، ٥٧٧٩-٢٠١٩

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة، وبالقي صلاحياتي حسب أي قانون وتشريعات اخرى، أعلن بهذا على إلغاء الإعلان الذي اصدر بموجب قانون الأحراش والغابات لسنة ١٩٢٧ أو بموجب أي قانون بالنسبة للمساحة المحددة باللون الأحمر على الخريطة المرفقة للأمر والتي تشكل جزء لا يتجزأ منه.

يدخل هذا الامر حيز التنفيذ بمرور ثلاثين يوما من موعد نشره في مديرية الارتباط والتنسيق اقرايم.

٥٧٧٩ _____ شداف يدان، الوف
٢٠١٩ _____ قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

צבא הגנה לישראל
צו בדבר ביטול הכרזה על שמורת יער מבדטורית (אלפי מנשה)
(יהודה ושומרון), התשע"ט - 2019

الصور 15 +16: نموذج لإلغاء إعلان عن غابة محمية في فترة الانتداب مرفق بالخارطة

أمر إخلاء:

- ✓ يصدر عن (الإدارة المدنية الإسرائيلية – الضابط لشؤون حماية الطبيعة والحدائق الوطنية).
- ✓ يسلم للمواطنين بحجة الاستمرار والإقامة في منطقة مصنفة أو معلنة محمية طبيعية ويجب الإخلاء خلال ساعات محدودة.
- ✓ يستهدف في بعض الأحيان إخلاء أو إزالة الأشجار أو المزروعات التي غرسها المزارعون في المنطقة التي صنفها الاحتلال محمية طبيعية.
- ✓ إذا لم يتم الإخلاء طوعاً يتم الإخلاء القسري.

إن الجهة التي تطلب إخلاء واقتلاع الأشجار من مكانها هي سلطة شؤون حماية الطبيعة، ويصنف الأرض المستهدفة بأنها محمية طبيعية ... فكيف يتم حماية الطبيعة في حال اقتلعت الأشجار؟، وهذا لأكبر دليل على أن المحميات الطبيعية التي أعلنتها سلطات الاحتلال هي فقط لأسباب سياسية ولا علاقة لها بالطبيعة أو حمايتها.

صورة 12 +13: نموذج لأمر الإخلاء الذي يستهدف المحميات الرعوية

الإعلان عن أراضي دولة أو أملاك حكومية :

- ✓ يصدر عن ما يسمى بالمسؤول عن أملاك الحكومة وأملاك الغائبين – الإدارة المدنية الإسرائيلية.
- ✓ الهدف منه مصادرة الأراضي المستهدفة – نزع ملكيتها من مالكها وإحالتها لخزينة دولة الاحتلال.
- ✓ يستند الإعلان/ الإشهار على قوانين الأراضي المتوارثة، وعلى أوامر عسكرية أصدرها الاحتلال في الأراضي المحتلة عام 1967.
- ✓ بإمكان مالكي الأراضي المستهدفة التقدم باعتراضاتهم أمام لجنة الاعتراضات العسكرية في معسكر "عوفر " خلال 45 يوماً من تاريخ الإعلان.
- ✓ تعمل سلطات الاحتلال عبر هذا النوع من الإخطارات على مصادرة أحد أبرز مكونات البيئة الفلسطينية وهي الأرض.

جيش الدفاع الإسرائيلي

الإدارة المدنية لمنطقة يهودا و السامرة

المسؤول عن املاك الحكومة وأملاك

الغائبين في منطقة يهودا والسامره

امر بشأن أملاك الحكومة (يهودا والسامرة) (رقم 59 – 1967)

إعلان عن أملاك حكومية

عملا بالصلاحيات المخولة إلي بمقتضى المادة 2(ج) حسب الأمر بشأن أملاك الحكومة (يهودا و السامرة) (رقم 59 1967)، التي أصرح بهذا الإعلان ان المنطقة المفصلة بالذيل هي أملاك حكومية.

يحق لكل من يدعي بحقوق في المنطقة الموصوفة في الذيل أو جزء منها أن يقدم اعتراض إلى لجنة الاعتراضات لدى المحكمة العسكرية في معسكر عوفر بمحافظة رام الله وذلك استنادا إلى الأمر بشأن لجان الاعتراضات رقم 172 يهودا والسامرة 1967 خلال 45 يوم من يوم نشر هذا الإعلان على رقعة الأرض وفي اللجنة الإعلانات الموجودة في الارتباط المدني في معسكر بيت ايل / القابونة.

كل من يرغب بالحصول أو توضيحات إضافية بشأن مضمون هذا الإعلان يجوز له التوجه إلى مكتب المسؤول عن املاك الحكومة والغائبين في الارتباط الإسرائيلي ممثلية أيل في القابونة من يوم الإعلان في ساعات و أيام الدوام الرسمي من يوم الأحد ولغاية يوم الخميس ما بين الساعة 8 صباحا وحتى 14 ظهرا تلفون 02 9703110 /02 9703114

التاريخ 06\ 12\ 2022

يوسي سجال

المسؤول عن املاك الحكومة وأملاك الغائبين في منطقة يهودا والسامره

صورة 1

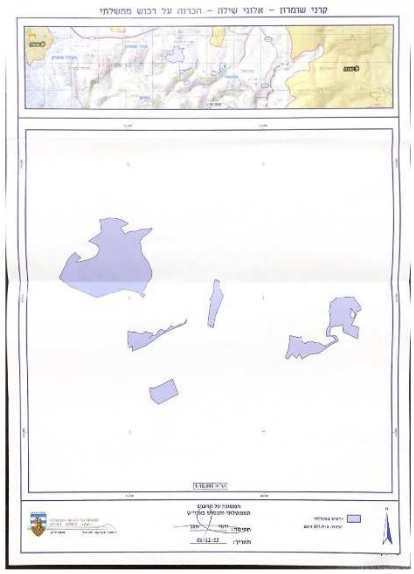

صورة 2

نموذج لأمر إعلان عن أملاك حكومية

أمر بشأن وضع اليد على أراضي أو تمديد سريان أمر سابق بوضع اليد أو تعديل حدود :

- ✓ يصدر عن القائد العسكري (قائد قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي).
- ✓ سبب وضع اليد هو لأغراض أمنية مثل بناء جدار الضم والتوسع العنصري، إنشاء معسكرات الجيش ... الخ.
- ✓ يتعدى الهدف المعلن ليصل إلى إلحاق الضرر بالأشجار والمزروعات في الموقع المستهدف، إضافة إلى اقتلاع أشجار مثمرة ومعمّرة كانت في المكان المستهدف بأمر وضع اليد لأغراض عسكرية " أمنية".
- ✓ يحق لصاحب الأرض المستهدفة الاعتراض على أمر وضع اليد المؤقت.

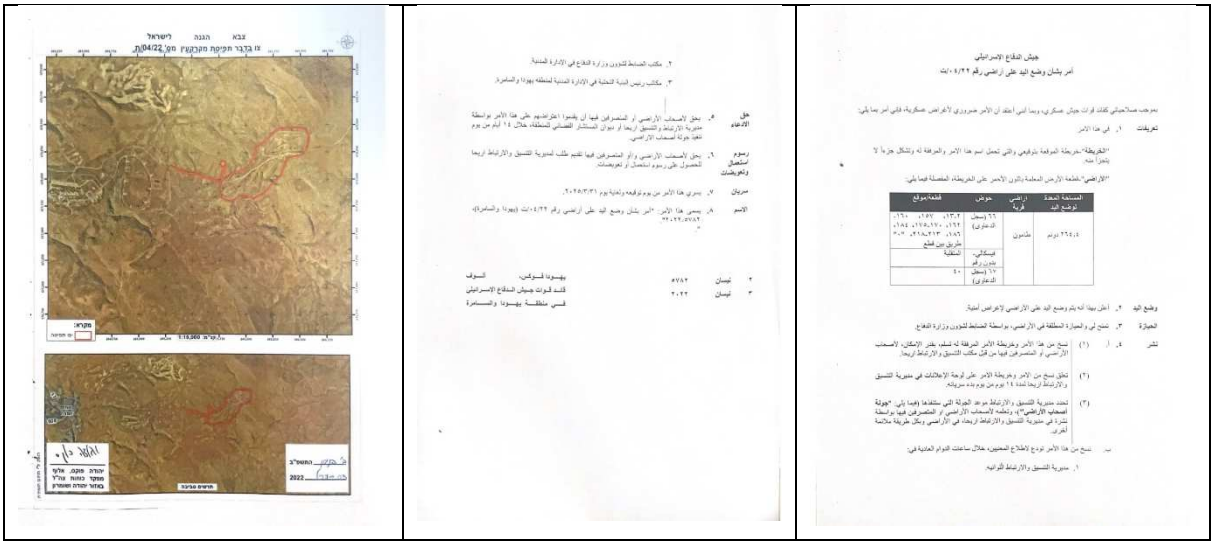

الصور4-6: نموذج أمر بشأن وضع اليد على أراضي

قرار بشأن استملاك وأخذ حق التصرف:

- ✓ يصدر عن: (جيش الاحتلال الإسرائيلي – رئيس الإدارة المدنية – السلطة المختصة).
- ✓ يستهدف هذا الأمر أراضي ينوي الاحتلال شق طرق فيها، أو مد خطوط مياه، أو شبكة كهرباء...الخ
- ✓ يتم الاستيلاء على قطعة الأرض المعلنة، ونقل ملكيتها والتصرف فيها من مالكها الى القائد العسكري في المنطقة.
- ✓ يدعي الأمر بأن " استملاك" القطعة سيكون للمصلحة العامة (لمصلحة الطرفين الاسرائيلي والفلسطيني) ولكن على أرض الواقع يكون الهدف منه إقامة بنى تحتية تخدم المستعمرات المقامة على أراضي الضفة الغربية المحتلة.

في العام 2019 أصدر الاحتلال أمر باستملاك (401 دونم) من أراضي بيت امروحلحول الزراعية لإقامة شارع " التفافي العروب.

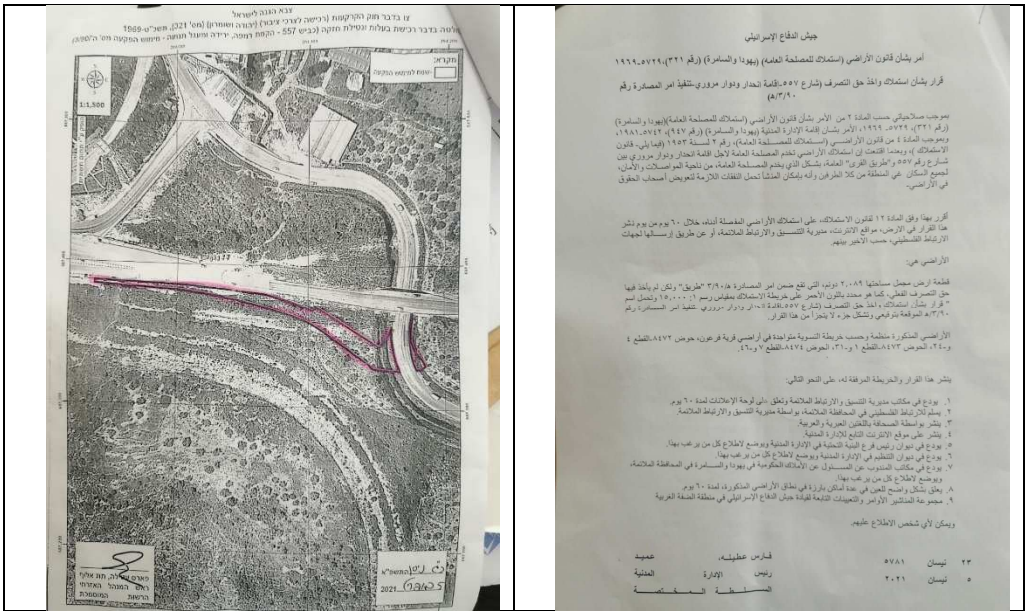

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن قانون الأراضي (استملاك للمصلحة العام) (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢١)،٥٧٢٩-١٩٦٩

قرار بشأن استملاك وأخذ حق التصرف (شارع ٥٥٧-إقامة انحدار وجدار مروري-تنفيذ أمر المصادرة رقم ٣/٩٠/ه)

بموجب صلاحياتي حسب المادة ٢ من الأمر بشأن قانون الأراضي (استملاك للمصلحة العامة)(يهودا والسامرة) (رقم ٣٢١)، ٥٧٢٩، ١٩٦٩، الأمر بشأن إقامة الإدارة المدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤٢-١٩٨١، وبموجب المادة ٤ من قانون الأراضي (استملاك للمصلحة العامة)، ر.ق ٢ لسنة ١٩٥٣ (فيما يلي- قانون الاستملاك)، وبعدما اقتنعت إن استملاك الأراضي تخدم المصلحة العامة لأجل اقامة انحدار وجدار مروري بين شارع رقم ٥٥٧ و"طريق الغور" العامة، بشكل الذي يخدم المصلحة العامة، من ناحية المواصلات والأمان، لجميع السكان في المنطقة من كلا الطرفين وأنه بإمكان الملتزم تحمل النفقات اللازمة لتعويض أصحاب الحقوق في الأراضي.

أقرر بهذا وفق المادة ٢ لقانون الاستملاك، على استملاك الأراضي المفصلة أدناه، خلال ٦٠ يوم من يوم نشر هذا القرار في الأرض، مواقع الانترنت، منوبة للتنسيق والارتباط للعلاقة، أو عن طريق إرسالها لجهات الارتباط الفلسطيني، حسب الأخير بينهم.

الأراضي هي:

قطعة ارض مجمل مساحتها ٢٠٨٩ دونم، التي تقع ضمن امر المصادرة ها/٣/٩٠ "طريق" ولكن لم يأخذ فيها حق التصرف القطبي، كما هو محدد باللون الأحمر على خريطة الاستملاك بمقياس رسم ١: ١٥،٠٠٠ وتحمل اسم - قرار بشأن استملاك وأخذ حق التصرف (شارع ٥٥٧-إقامة انحدار وجدار مروري شغيط امر المصادرة رقم ٣/٩٠/ه الموقعة بتواقعي وتشكل جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

الأراضي المذكورة منظمة وحسب خريطة التسوية متواجدة في أراضي قرية فروعون، حوض ٨٤٧٢-القطع ٤ و٢٤، الحوض ٨٤٧٣-القطع ١ و٣١، الحوض ٨٤٧٤-القطع ٧ و٤٠.

ينشر هذا القرار والخريطة المرفقة له، على النحو التالي:

١. يودع في مكاتب مندوبة للتنسيق والارتباط للعلاقة وتعلق بأي لوحة الإعلانات لمدة ٦٠ يوم.
٢. يعلم للارتباط الفلسطيني في المحافظة للعلاقة، بواسطة مندوبة للتنسيق والارتباط للعلاقة.
٣. ينشر بواسطة الصحافة باللغتين العربية والعبرية.
٤. ينشر على موقع الانترنت التابع للإدارة المدنية.
٥. يودع في ديوان رئيس فرع البنية التحتية في الإدارة المدنية ويوضع لاطلاع كل من يرغب بهذا.
٦. يودع في ديوان التنظيم في الإدارة المدنية ويوضع لاطلاع كل من يرغب بهذا.
٧. يودع في مكاتب المندوب عن المسئول عن الأملاك الحكومة في يهودا والسامرة في المحافظة للعلاقة، ويوضع لاطلاع كل من يرغب بهذا.
٨. يعلق بشكل واضح للعين في عدة أماكن بارزة في نطاق الأراضي المذكورة، لمدة ٦٠ يوم
٩. مجموعة المنشور الأوامر والتعهدات التابعة لقيادة جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية

ويمكن لأي شخص الاطلاع عليهم.

فارس عطيه، عميد
رئيس الإدارة المدنية
السلطة المختصة

٢٣ نيسان ٥٧٨١
٥ نيسان ٢٠٢١

الصور 17+18: نموذج لقرار بشأن استملاك وأخذ حق التصرف

أمر بموجب الإخلاء:

- ✓ يصدر هذا الأمر عن (جيش الاحتلال الإسرائيلي – الإدارة المدنية – المسؤول عن الأملاك الحكومية وحدة التفتيش المركزية).
- ✓ يستهدف الأراضي التي تم استصلاحها أو تأهيلها، والتي كانت قد أعلنتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي أراضي دولة في السابق.
- ✓ يطالب بهدم وإخلاء ما تم بنائه أو زراعته من أشجار وإعادة الأرض إلى سابق عهدها خلال 45 يوم من تاريخه.
- ✓ يرفق بخريطة/ صورة جوية توضح الأراضي المستهدفة.
- ✓ في حال لم يقم صاحب الأرض بتنفيذ الإخطار تقوم سلطات الاحتلال بتنفيذه، وتسمى هذه العملية بعملية الإخلاء من أراضي دولة، حيث تقوم باقتلاع الأشجار ومصادرتها في أغلب الحالات، وفي حال قامت بقصها بآلات كهربائية تقوم برش مواد معينة على ساق ما تبقى من الأشجار لمنع عملية إعادة إنباتها، بالإضافة إلى هدم وتدمير كافة الإنشاءات الزراعية في الموقع المستهدف بعملية الإخلاء.

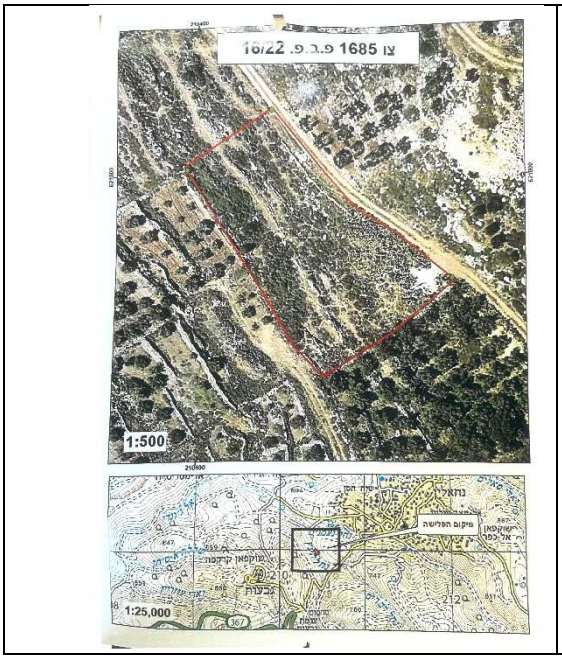

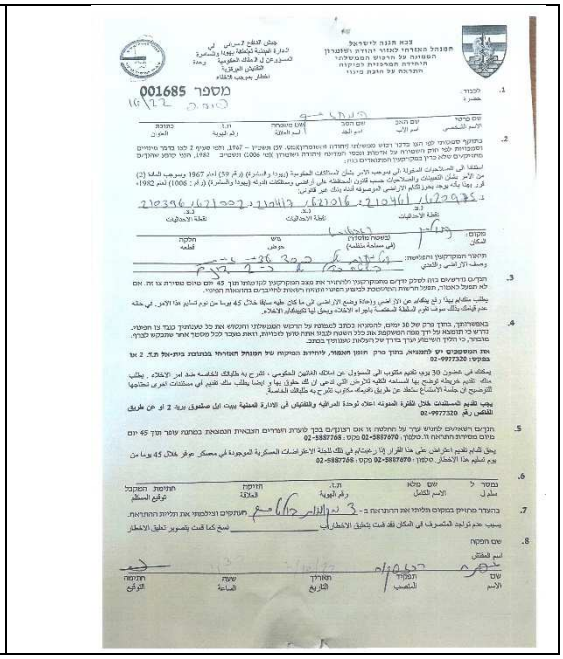

الصور7-8 : نموذج لأمروجوب الإخلاء

إخطار بشأن واجب الإخلاء :

- ✓ يصدر عن: (الإدارة المدنية الإسرائيلية – الوحدة المركزية للتفتيش).
- ✓ يستهدف التجمعات الرعوية حديثة الإنشاء.
- ✓ يطالب بإزالة الأشجار والآبار والأسيجة خلال 72 ساعة.
- ✓ يستهدف الأراضي التي تم زراعتها حديثاً، والتي كان الاحتلال قد صنفها:

← أراضي دولة.

← مناطق إطلاق نار.

← ذرائع أخرى.

إن مثل هذه الأوامر تمنع الرعاة الفلسطينيين من استخدام الأراضي الرعوية التي هي أصلاً لا تصلح إلا للرعي فهو بذلك يشجع على الرعي الجائر ويمنع انتشار التنوع النباتي مما يؤثر على البيئة والتنوع الحيوي.

استهدفت سلطات الاحتلال الاسرائيلي بهذا الإخطار العديد من المحميات الرعوية والأراضي المزروعة بأشجار الزيتون والأشجار الحرجية في مناطق مسافريطا، التي أعلنتها مناطق تدريبات عسكرية (منطقة إطلاق النار 918) ونفذت هذه الإخطارات فيما بعد.

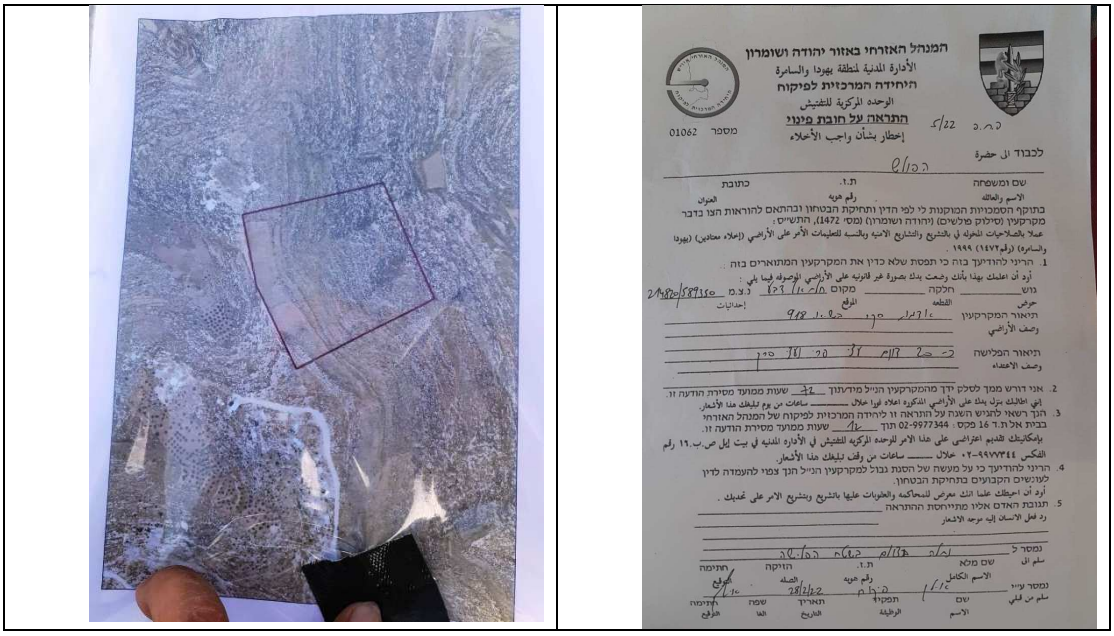

המנהל האזרחי באזור יהודה ושומרון
الأدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة
היחידה המרכזית לפיקוח
الوحدة المركزية للتفتيش
התראה על חובת פינוי
إخطار بشأن واجب الأخلاء
מספר 01062

الصور 10-11: نموذج لأمر إخلاء محمية رعوية

أمر بشأن الأراضي (استعمال جائر لأراضي ملك):

- ✓ يصدر عن: (جيش الاحتلال الإسرائيلي – رئيس الإدارة المدنية الإسرائيلية) بموجب الأمر العسكري رقم 1586 لسنة 2007.
- ✓ يستهدف هذا الأمر الأراضي ذات الملكية الخاصة (التي لم تُعلن أراضي دولة)، ويقوض من استخدامها من قبل مالكها، وتحاول سلطات الاحتلال إيقاف وعرقلة المشاريع في الأراضي المستهدفة.
- ✓ يرى هذا الأمر بأن مالك قطعة الأرض قام باستخدامها استخداماً "جائراً"، أو مغايراً لمخططات أو تصنيفات سابقة.
- ✓ يُطالب الأمر بإلغاء " الاستخدام الجائر" للأراضي، أو تقديم المستندات والمبررات التي تُثبت بأن هذا الاستخدام لا يعتبر استخداماً جائراً، وخلال مدة (15 يوماً).
- ✓ قد يكون "الاستخدام الجائر" مد خطوط مياه أو زراعة أشجار في قطعة أرض خاصة.
- ✓ يرفق بهذا الأمر صورة جوية توضح الأراضي المستهدفة، كما يوضح نص الأمر موقع قطعة الأرض ورقمها والقرية المتواجدة فيها.

يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي؛ للحد من استخدامات الأراضي ذات الملكية الخاصة، والتي لم تُصادر من قبل، أو تُعلن أراضي دولة، وليس له حاجة "أمنية" للسيطرة عليها، بهدف منع زراعتها بالأشجار أو العمل على تخضير هذه الأراضي، بل تقويض حرية تصرف مالكها بها، لتركها بوراً، وعرقلة إضافة مساحة خضراء للطبيعة الفلسطينية.

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن الأراضي (استعمال جائر لأراضي ملك) (يهودا والسامرة) (رقم ١٥٨٦)، ٥٧٦٧-٢٠٠٧

طلب بموجب المادة ٢(أ)

استعمال جائر للأراضي في القطع ٧٨٦١٧+ ٧٨٨ من أراضي قرية جيوس

لحضرة:

يعلق في الأراضي

سيدي/ سيدتي المحترم/ة،

١. بموجب المادة ٢(أ) من الأمر بشأن أمر بشأن الأراضي (استعمال جائر لأراضي ملك) (يهودا والسامرة) (رقم ١٥٨٦)، ٥٧٦٧-٢٠٠٧ (فيما يلي- "الأمر")، يتوجب عليك، خلال ١٥ يوم من يوم تسليم هذا الكتاب، تقديم تصريح المسك بوثائق، الذي يشرح لماذا لا يعتبر استعمال اراضي الملك كاستعمال جائر، كمفهومه في الأمر.

٢. نحيطكم علما، انه بموجب المادة ٢(ب) من الأمر، وبحال لم تقدم تصريح كالمذكور، يجوز لي شخصيا او بواسطة شخص آخر من قبلي، ايقاف استعمال أراضي الملك، وابعاد كل شيء يشكل استعمال جائر بأراضي ملك.

٣. فيما يلي استعمال الأراضي: غرس اشتال ومد خط مياه.

٤. فيما يلي وصف الأراضي: قطعة ارض في نطاق القطع ٧٨٦١٧+ ٧٨٨ من اراضي قرية جيوس، المحددة على التصوير الجوي المرفق.

فارس عطيلة، عميد
رئيس الإدارة المدنية

٢٠٠٨/٤/٢٥
التاريخ

صورة 14: نموذج استعمال جائر للأراضي

الأمر العسكري بمنع الدخول والمكوث في منطقة مغلقة

- ✓ يصدر هكذا أوامر في موسم قطاف الزيتون من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي.
- ✓ يستهدف الأراضي المزروعة بالزيتون والأشجار الأخرى الواقعة في محيط المستعمرات.
- ✓ يُسمح بدخول من يملك تصريح من سلطات الاحتلال فقط.
- ✓ يعطي الأمر صلاحيات لأفراد الشرطة وحراس أمن المستعمرات بتنفيذه.
- ✓ يعيق الأمر وصول المزارعين إلى أراضيهم وقطف الثمار والاعتناء بها.
- ✓ يلحق الضرر الاقتصادي والبيئي بالمزارعين.

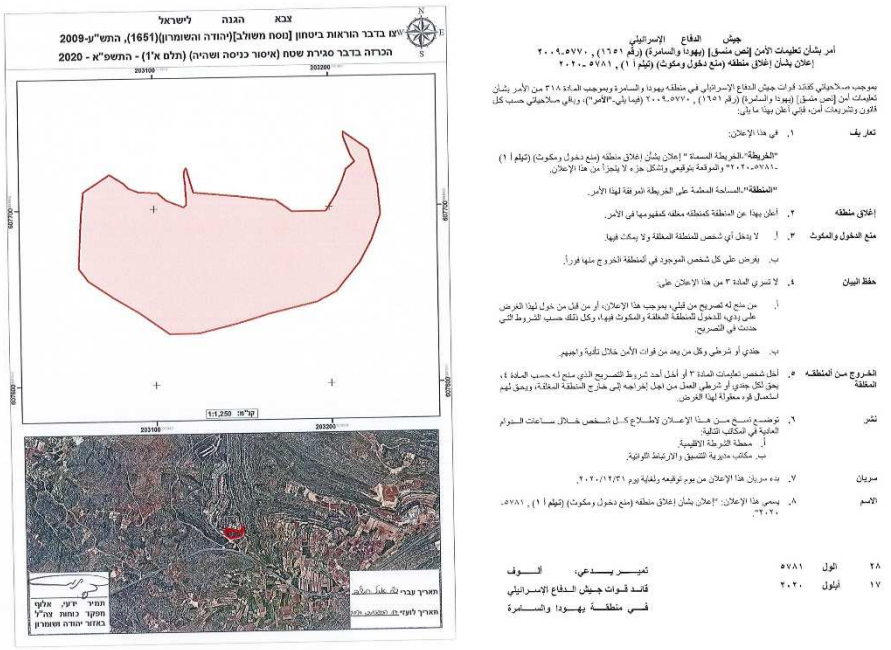

جيش الدفاع الإسرائيلي
أمر بشأن تعليمات الأمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١) ، ٥٧٧٠-٢٠٠٩
إعلان بشأن إغلاق منطقه (منع دخول ومكوث) (تيلم أ ١) ، ٥٧٨١-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا و السامرة وبموجب المادة ٣١٨ من الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا و السامرة) (رقم ١٦٥١) ، ٥٧٧٠-٢٠٠٩ (فيما يلي- "الأمر") وباقي صلاحياتي حسب كل قانون وتشريعات أمن، قانون أعلن بهذا ما يلي:

تعاريف ١. في هذا الإعلان:

"الخريطة"- الخريطة المسماة " إعلان بشأن إغلاق منطقه (منع دخول ومكوث) (تيلم أ ١) -٥٧٨١-٢٠٢٠ والموقعة بتوقيعي والمشكل جزء لا يتجزأ من هذا الإعلان.

"المنطقة"- المساحة المعلمة على الخريطة المرفقة لهذا الأمر.

إغلاق منطقه ٢. أعلن بهذا عن المنطقة كمنطقة مغلقه كمفهومها في الأمر.

منع الدخول والمكوث ٣. أ. لا يدخل أي شخص للمنطقة المغلقة ولا يمكث فيها.

ب. يفرض على كل شخص الموجود في المنطقة الخروج منها فوراً.

حفظ البيان ٤. لا تسري المادة ٣ من هذا الإعلان على:

أ. من منح له تصريح من قبلي، بموجب هذا الإعلان، أو من قبل من خول لهذا الغرض على يدي، للدخول للمنطقة المغلقة والمكوث فيها، وكل ذلك حسب الشروط التي حددت في التصريح;

ب. جندي أو شرطي وكل من يعد من قوات الأمن خلال تأدية واجبهم.

الخروج من المنطقه المغلقه ٥. أخل شخص تعليمات المادة ٣ أو أخل أحد شروط التصريح الذي منح له حسب المادة ٤، يحق لكل جندي أو شرطي العمل من اجل إخراجه إلى خارج المنطقة المغلقة، ويحق لهم استعمال قوة معقولة لهذا الغرض.

نشر ٦. توضع نسخ من هذا الإعلان لاطلاع كل شخص خلال ساعات الدوام العادية في المكاتب التالية:

أ. محطة الشرطة الإقليمية.

ب. مكتب مديرية التنسيق والارتباط الكوناية.

سريان ٧. بدء سريان هذا الإعلان من يوم توقيعه ولغاية يوم ٢٠٢٠/١٢/٣١.

الاسم ٨. يسمى هذا الإعلان: "إعلان بشأن إغلاق منطقه (منع دخول ومكوث) (تيلم أ ١) ، ٥٧٨١-٢٠٢٠".

٢٨ الول ٥٧٨١
١٧ أيلول ٢٠٢٠

تعبير يدعي: القوف
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

صورة :9

نموذج للأمر العسكري بمنع الدخول والمكوث في منطقة مغلقة

تحذير بشأن إخلاء من منطقة مغلقة :

- ✓ يصدر عن (جيش الاحتلال الإسرائيلي – الإدارة المدنية -الوحدة المركزية للمراقبة) ويستند إلى **أمر بشأن تعليمات الأمر (الضفة الغربية) رقم 378 لسنة 1970م.**
- ✓ يستهدف الإخطار عادةً مناطق الأغوار والمنحدرات الشرقية والبراري من برية القدس حتى برية يطا والخرب والمضارب البدوية والريفية الرعوية المنتشرة فيها.
- ✓ أحد أسباب توجيه هذا الإنذار يكون بذريعة التدريبات والمناورات العسكرية، أو الإخلاء بذريعة ما يسمى بالتعدي على أراضي دولة.
- ✓ يهدد هذا الاخطار المواطنين بإخلاء أراضيهم ومصادرة حيواناتهم ومواشيهم وإجبارهم على دفع تكاليف عملية المصادرة والإخلاء من الموقع.
- ✓ إن هذا النوع من الإخطارات يسبب بكارثة بيئية حقيقية، حيث مخلفات التدريبات والمناورات العسكرية تضر بالأرض والإنسان والحيوان، فهي تستهدف عادةً الأراضي الخصبة وبالتالي تضر بالمزروعات أيضاً.

جيش الدفاع الإسرائيلي

צו בדבר הוראות בטחון (יהודה והשומרון) (מס' 378), תש"ל-1970

أمر بشأن تعليمات الأمن (يهودا والسامرة) (رقم ٣٧٨)، ٥٧٣٠ - ١٩٧٠.

המינהל האזרחי לאזור יהודה ושומרון

الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة

היחידה המרכזית לפיקוח

الوحدة المركزية للمراقبة

(3)

התראה בדבר חובת פינוי משטח סגור

تحذير بشأن إخلاء من منطقة مغلقة

לכבוד

لحضرة

שם פרטי	שם האב	שם הסב	שם משפחה	ת.ז.	כתובת
الإسم الشخصي	إسم الاب	إسم الجد	إسم العائلة	رقم الهوية	العنوان

בתוקף סמכותי לפי סעיפים 70א ו- 90 לצו בדבר הוראות בטחון (יהודה והשומרון) (מס' 378), תש"ל - 1970, ולאחר שנוכחתי כי ביום 3-2-19 נכנסת ו/או שהית בשטח שהוכרז כשטח סגור, במקום [illegible] נלמיו [illegible] את תחומי השטח הסגור בתוך 6.45/19 שעות מעת מסירת התראה זו.

طبقاً لصلاحيتي بموجب المواد ٧٠أ و ٩٠ من الأمر بشأن تعليمات الأمن (يهودا والسامرة) (رقم ٣٧٨) ٥٧٣٠ - ١٩٧٠، وبعد أن تبين لي بأنه في يوم ـــــــ ، دخلت و/ او مكثت في المنطقة المعلن عنها كمنطقة مغلقة، في مكان ـــــــ ، نقطة الإحداثيات المركزية ـــــــ إنني أعلمك ، بأنه يتحتم عليك إخلاء حدود المنطقة المغلقة خلال ـــــــ ساعة من وقت تسلمك هذا التحذير.

הריני להודיעך, כי אם לא תמלא אחר התראה זו, ניתן יהיה לפנותך מן השטח הסגור וכן לתפוס את בעלי החיים המצויים ברשותך בתחום השטח הסגור, ולחייבך בהוצאות הכרוכות בתפיסה האמורה.

إنني أعلمك ، بأنه في حالة عدم إستجابتك لهذا التحذير، يمكن إخلائك من المنطقة المغلقة ، وكذلك مصادرة الحيوانات الموجودة بحوزتك في حدود المنطقة المغلقة، وإجبارك على دفع المصاريف المتعلقة بالمصادرة المذكورة أعلاه.

מועד ההתראה: שעה:

موعد التحذير: 3-2-19 الساعة: 1455

מוסר ההתראה: תפקיד:

مسلم التحذير: [illegible] الوظيفة: [illegible]

מקבל ההתראה: תחימה: التوقيع:

مستلم التحذير: [illegible]

תחימה:

التوقيع:

صورة 3: نموذج لأمر تحذي بشأن اخلاء من منطقة مغلقة

الأوامر العسكرية التي تستهدف الأبنية والمنشآت التي تخدم الأراضي الزراعية وبالتالي تحمي البيئة الفلسطينية:

بسبب هذه الأوامر العسكرية دمر الاحتلال الإسرائيلي كل بناء يصب في خدمة الأراضي الزراعية من: (آبار مياه – مما يؤدي إلى جفاف المحاصيل والأشجار وتضرر التربة، جدران استنادية والتي تحمي الأراضي وتمنع من انجراف التربة، أسلاك شائكة تحمي المحميات الرعوية والاراضي من الرعي الجائر أو الحيوانات البرية، غرف زراعية، طرق زراعية تخدم الأراضي الزراعية وتسهل وصول الآليات لأعمال الاستصلاح اليها.

إخطار لوقف العمل (بناء):

- ✓ يصدر عن: (الإدارة المدنية الإسرائيلية – مجلس التنظيم الأعلى – اللجنة الفرعية للتفتيش).
- ✓ يعتبر هذا الأمر الخطوة الأولى التي تتخذها (لجنة التفتيش الفرعية) ضد أي فلسطيني يقوم بإنشاء أو بالبدء بإنشاء بناء من دون رخصة " تصريح بنا" في المنطقة المصنفة (ج).
- ✓ يقوم المفتش الإسرائيلي بتسليم الأمر بتعليقه على المبنى/الإنشاء. كما يقوم هذا المفتش بالتقاط صور فوتوغرافية للمبنى/الإنشاء والأمر بعد إلصاقه على المبنى/الإنشاء أو وضعه تحت حجر أو بإعطائه لأي شخص يتواجد في المنطقة غير ذي صلة بالأمر.
- ✓ لا يتم تحديد اسم المالك في غالب الأحيان بمتن أمر وقف العمل إلا انه تتم كتابة وصف البناء والموقع وإحداثيات (المخالفة).
- ✓ أمر وقف العمل يحتوي على مكان وموعد انعقاد الجلسة الأولية الخاصة بالمبنى/الإنشاء، وغالباً تكون أسبوعين إلى أربعة أسابيع من تاريخ الأمر.
- ✓ لا يقتصر هذا الأمر على استهداف المساكن الفلسطينية بل أي بناء أو أي إنشاء زراعي يقوم على حماية الأرض والحفاظ عليها، مما يؤدي إلى الإضرار بمقومات الزراعة.

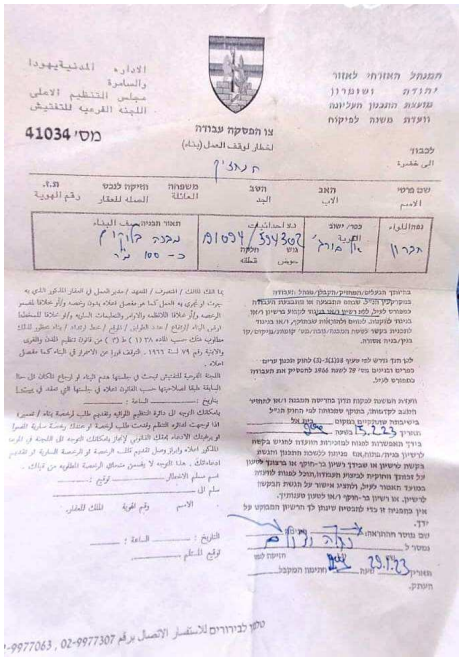

صورة 19: نموذج لأمروقف العمل (بناء)

أمر نهائي لإيقاف أعمال وهدم:

هذا هو الأمر الثاني والذي يتم إصداره في الحالات التالية:

- ✓ إذا لم يتم حضور الجلسة الأولية المحددة بأمر وقف العمل أو إذا ما تم الحضور من دون تدخل قانوني و/أو طلب ترخيص، يصدر أمر هدم مع مهلة 7 أيام من تاريخ تسليم الأمر لصاحب المبنى أو إلصاقه على جدار المبنى.
- ✓ عند رفض التدخل القانوني أو طلب الترخيص يصدر أمر هدم مع مهلة 30 يوم لغرض تقديم استئناف على قرار اللجنة التي رفضت طلب الترخيص، يتم إصدار أمر وقف العمل النهائي والهدم من قبل: (الإدارة المدنية –مجلس التنظيم الأعلى-اللجنة الفرعية للتفتيش) ويطالب الأمر بهدم المبنى/الإنشاء خلال مدد زمنية مختلفة حسب نوع الإجراء.
- ✓ الاستئناف يكون خلال 30 يوم للجنة التنظيم الاعلى – اللجنة الفرعية للترخيص والبناء.

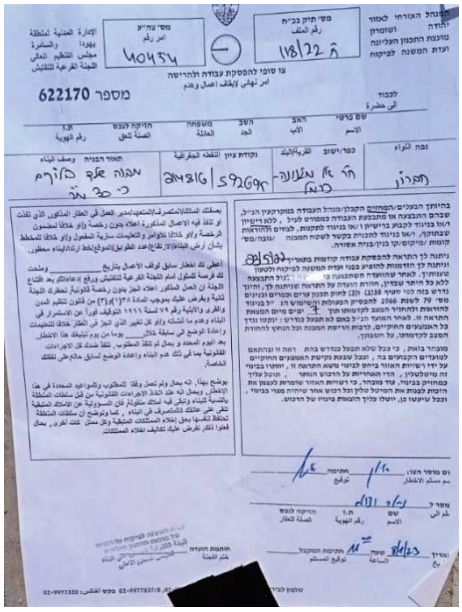

صورة 20: نموذج لأمر ايقاف أعمال وهدم

إخطار لإزالة مبنى جديد :

- ✓ يصدر عن جيش الاحتلال الإسرائيلي – الإدارة المدنية – وحدة التفتيش المركزية.
- ✓ بدأ الاحتلال بإصداره في العام 2018، ويستند هذا الإخطار إلى الى الأمر العسكري 1797.
- ✓ يستهدف الإنشاءات (مساكن، آبار مياه، أسيجة زراعية، سناسل حجرية، غرف زراعية).
- ✓ يأمر الأمر بإزالة المبنى المستهدف خلال مدة (96 ساعة)، بذريعة بناءه دون ترخيص .

- ✓ يعد الأخطر من بين الأوامر التي تستهدف البناء حيث لا يوجد مهلة للاعتراض على هذا الأمر.
- ✓ ترفض محكمة الاحتلال العليا الأغلبية العظمى من الالتماسات التي يقدمها المحامون لتجميد هذا الأمر، وتسمح للجهات التنفيذية بتنفيذه.

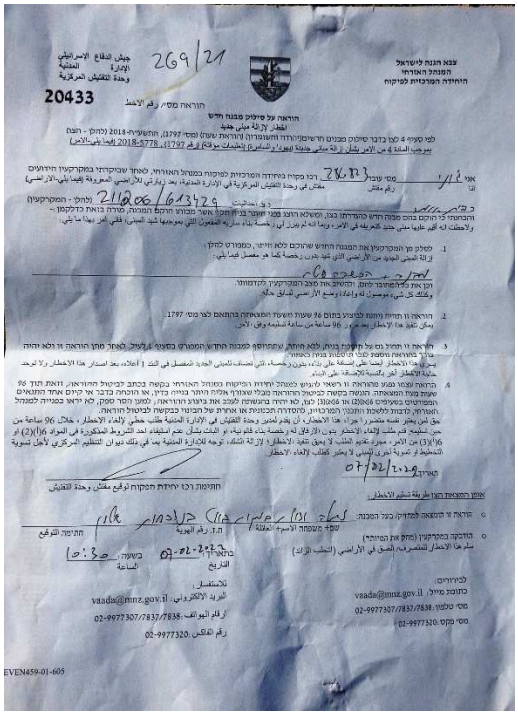

صورة 21 اخطار لإزالة مبنى جديد

أوامر عسكرية تستهدف التنوع الحيوي:

وضع اليد على الحيوانات :

- ✓ يصدر عن: (الادارة المدنية – ضابط شؤون حماية الطبيعة والحدائق العامة).
- ✓ هو عبارة عن كتاب خطي يُسلم للمواطن في حال مصادرة أي حيوانات يملكها. يشير الكتاب إلى إمكانية استرداد الحيوانات المصادرة وفق شروط الاحتلال.
- ✓ توضح فيه سلطات الاحتلال اسم مالك الحيوانات وعددها، والمكان الذي ضُبطت فيه.
- ✓ يبرر الاحتلال مصادرته للحيوانات بدخولها إلى منطقة محمية طبيعية والرعي فيها.

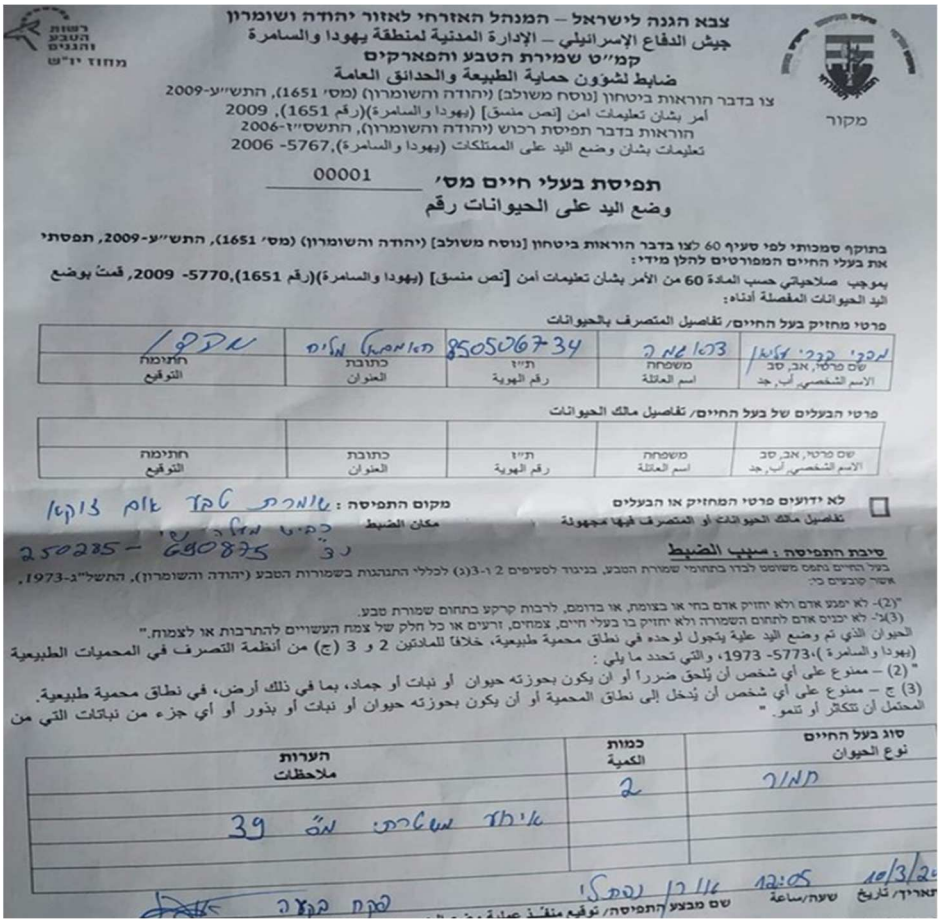

צבא הגנה לישראל – המנהל האזרחי לאזור יהודה ושומרון
جيش الدفاع الإسرائيلي – الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة
קמ"ט שמירת הטבע והפארקים
ضابط لشؤون حماية الطبيعة والحدائق العامة

צו בדבר הוראות ביטחון [נוסח משולב] (יהודה והשומרון) (מס' 1651), התש"ע-2009
أمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة)(رقم 1651), 2009
הוראות בדבר תפיסת רכוש (יהודה והשומרון), התשס"ז-2006
تعليمات بشأن وضع اليد على الممتلكات (يهودا والسامرة),5767- 2006

מקור

00001

תפיסת בעלי חיים מס'
وضع اليد على الحيوانات رقم

בתוקף סמכותי לפי סעיף 60 לצו בדבר הוראות ביטחון [נוסח משולב] (יהודה והשומרון) (מס' 1651), התש"ע-2009, תפסתי את בעלי החיים המפורטים להלן מידי:
بموجب صلاحياتي حسب المادة 60 من الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة)(رقم 1651),5770- 2009, قمتُ بوضع اليد الحيوانات المفصلة أدناه:

פרטי מחזיק בעל החיים/ تفاصيل المتصرف بالحيوانات

שם פרטי, אב, סב الاسم الشخصي، أب، جد	משפחה اسم العائلة	ת"ז رقم الهوية	כתובת العنوان	חתימה التوقيع
עבד [illegible]	[illegible]	850567434	[illegible]	

פרטי הבעלים של בעל החיים/ تفاصيل مالك الحيوانات

שם פרטי, אב, סב الاسم الشخصي، أب، جد	משפחה اسم العائلة	ת"ז رقم الهوية	כתובת العنوان	חתימה التوقيع

☐ לא ידועים פרטי המחזיק או הבעלים
تفاصيل مالك الحيوانات أو المتصرف فيها مجهولة

מקום התפיסה: [illegible]
مكان الضبط

250225 – 680875

סיבת התפיסה: סעיף הצו
سبب الضبط

בעל החיים נתפס משמש לבדו בתחומי שמורת הטבע, בניגוד לסעיפים 2 ו-3(ג) לכללי התנהגות בשמורות הטבע (יהודה והשומרון), התשל"ג-1973, אשר קובעים כי:

"(2)- לא ימנע אדם ולא יחזיק אדם בחי או בצומח, או בדומם, לרבות קרקע בתחום שמורת טבע.
(3)ג- לא יכניס אדם לתחום השמורה ולא יחזיק בו בעלי חיים, צמחים, זרעים או כל חלק של צמח העשויים להתרבות או לצמוח."
الحيوان الذي تم وضع اليد عليه يتجول لوحده في نطاق محمية طبيعية، خلافًا للمادتين 2 و 3 (ج) من أنظمة التصرف في المحميات الطبيعية (يهودا والسامرة)،5773- 1973، والتي تحدد ما يلي :
" (2) – ممنوع على أي شخص أن يُلحق ضررًا أو أن يكون بحوزته حيوان أو نبات أو جماد، بما في ذلك أرض، في نطاق محمية طبيعية.
(3) ج – ممنوع على أي شخص أن يُدخل إلى نطاق المحمية أو أن يكون بحوزته حيوان أو نبات أو بذور أو أي جزء من نباتات التي من المحتمل أن تتكاثر أو تنمو. "

סוג בעל החיים نوع الحيوان	כמות الكمية	הערות ملاحظات
חמור	2	
		אחד משוחרר מה 39

תאריך/ تاريخ 10/3/2[illegible] שעה/ساعة [illegible]
שם מבצע התפיסה/ توقيع منفذ عملية الضبط

غير متوفر

الإجراءات الواجب إتباعها عند تعرض صاحب الأرض لمثل هذه الانتهاكات / الإخطارات:

1. استلام الأمر العسكري:

أ) على كل مواطن يستلم أي أمر عسكري يخص أي بقعة سواء أعطيت له من قبل المفتش الإسرائيلي أو دورية حارس أملاك الدولة أو أي دورية عسكرية إسرائيلية، رفض التوقيع على إقرار استلام التبليغ.

* إذا لم تكن صاحب الأرض أو المعني بالتبليغ أو وجدت أي امر عسكري سواء على الأرض أو معلق على حائط أو شجرة ...الخ عليك إيصاله فوراً لصاحب الأرض والبلدية. وإذا كنت صاحب الأرض أيضاً عليك إيصال نسخة عنه إلى البلدية – القسم الهندسي (مكاتب ميلاد).

ب) عدم الانسياق خلف الإشاعات والتخوفات التي تصاحب صدور هذه التبليغات أو الأوامر العسكرية وترك الأمر للمعنيين فقط.

2. تحديد الموقع:

أ) يقوم مهندس البلدية بإسقاط الإحداثيات الواردة في التبليغ على صورة جوية للموقع وتحديد مالك الأرض، وإعطاء المعلومات للمالك و/أو المتصرف بالأرض من اجل التحضير للاعتراض.

* في حال عجز البلدية عن القيام بهذه المهمة يمكن التوجه إلى وزارة الحكم المحلي، وفي حال عجزهم عن ذلك يمكن التوجه إلى إحدى المؤسسات المختصة وذات الخبرة في هذا المجال **(مؤسسات ذات علاقة على سبيل المثال هيئة مقاومة الجدار والاستيطان ومؤسسة السانت إيف ومركز القدس للمساعدة القانونية والمجلس النرويجي للاجئين...).**

ب) التحقق من موقع الأرض أين تقع في منطقة (A أو B أو C) فإذا كان في A أو B يتم التحرك عبر الارتباط المدني الفلسطيني والمؤسسات الحقوقية الفلسطينية المختصة لإلغاء الأمر فوراً لأنها ليست من صلاحيات الإدارة المدنية الإسرائيلية بل من صلاحيات السلطة الفلسطينية والحكم المحلي الفلسطيني.

ج) استصدار كتاب من البلدية برقم القطعة ورقم الحوض وصاحب الملك.

د) فتح ملف يحتوي على صور عن كل من: الإخطار، الصورة الجوية، صورة عن هوية المالك أو صاحب العلاقة، وثيقة الملكية (وكالة دورية او سند بيع)، حصر الإرث، خارطة مساحة الموقع المستهدف.

هـ) إرسال نسخة من الأمر العسكري إلى الجهات الرسمية: (مكاتب الارتباط المدني والعسكري)، مكتب المحافظ.

3. تحضير الوثائق اللازمة لتقديم طلب الاعتراض:

أولاً: إثباتات الملكية

أ) كوشان طابو (سند الملكية) أو شهادة تسجيل الأرض: وهي الوثيقة التي تحدد هوية مالك الأرض، وهو عبارة عن إثبات للملكية لا يمكن دحضه، ويصدر سند الملكية عن سجل الأراضي في الإدارة المدنية، إلا أنه متاح فقط للأراضي المسجلة ضمن عملية تسوية الأراضي التي جرت قبل العام 1967 م، إذا لم يتوفر لديك كوشان طابو يجب عليك الحصول على إخراج قيد ضريبة الأملاك

ب) إخراج قيد ضريبة الأملاك المالية: معظم الأراضي في المنطقة (ج) هي أراض غير مسجلة / لم تجر فيها التسوية، وبالتالي فإن السند الوحيد المتوفر هو إخراج قيد ضريبة الأملاك، ويعتبر هذا السند (قرينة) على الملكية وعلى موقع القطعة، ويُستصدر إخراج القيد من مكتب التنسيق والارتباط الإسرائيلي في منطقة سكناك (إخراج قيد إسرائيلي)، يتم إدراج النسخة الأصلية بالإضافة لثلاث صور عنه. (يجب أن يكون إخراج القيد حديث، ولا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ تقديم الاعتراض).

ج) الوكالة الدورية غير القابلة للعزل: فهي مستند قانوني يتم بموجبه شراء كل أو جزء من قطعة أرض من المالك أو المتصرف بقطعة أرض أو من ورثته.

د) حجة حصر الإرث: وهي شهادة ميراث تصدر عن المحكمة الشرعية وتحدد بها المحكمة الشرعية أسهم - حصص كل وريث من ورثة المتوفى.

هـ) مخطط مساحة للموقع: يتم إعداده من قبل مكتب هندسي مختص أو مساح مرخص ومعتمد لدى الإدارة المدنية الإسرائيلية بحيث يبين حدود قطعة الأرض وأية إنشاءات مقامة عليها، وتوقيع المجاورين وأرقام هوياتهم على المخطط، وطباعة عشر نسخ ورقية منه بالإضافة إلى نسخة إلكترونية على قرص مدمج (CD).

ثانياً: الوثائق الإضافية

- صورة جوية حديثة عليها موقع الأرض المستهدفة مع توضيح موقعها من مناطق (أ، ب، ج) وموقعها من جدار الفصل العنصري.
- ثلاث صور للإخطار الصادر في المبنى/الإنشاء، مع الاحتفاظ بالنسخة الأصلية.
- ثلاث صور لهوية مالك الأرض (الشخص المدرج اسمه في إخراج القيد أو الوريث أو المشتري).
- أربعة صور فوتوغرافية للمبنى/الإنشاء توضح الإنشاء من أربعة جوانب.

- أي وثائق أو أوامر عسكرية سابقة كانت لديه أو أي ملفات أو قرارات أخرى تخص الأرض المستهدفة.
- الاحتفاظ بملف كامل لكافة الوثائق التي قام بإعدادها صاحب الأرض بما فيها وكالة المحامي، ويحتفظ _ ما أمكنه ذلك _ بالنسخ الأصلية خاصة وثيقة الملكية، حصر الإرث – خارطة المساحة – وعدم الارتهان إلى أن وثائقه وأوراقه لدى المحامي أو لدى البلدية أو لدى الوزارة أو لدى لجنة شعبية مختصة أو مؤسسة، علماً بأن المفضل أن يضع لدى هذه الجهات نسخاً مصورة من ملفه لأغراض التوثيق والدراسة والتخطيط للمنطقة وللمتابعة السياسية والاقتصادية.

ثالثاً: الاعتراض القانوني:

أ) التوجه إلى جهة قانونية رسمية مختصة ومخولة بالاعتراض وهناك عدة جهات منها:

- هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.
- مؤسسات أهلية مختصة بمهمة الدفاع مثل مؤسسة سانت ايف، مركز القدس للمساعدة القانونية، المجلس النرويجي للاجئين وغيرها.
- محامي قطاع خاص مرخص وعضو في نقابة المحامين الفلسطينيين أو نقابة المحامين الإسرائيليين.

ب) تسليم نسخة كاملة من كافة المستندات السابق ذكرها للمحامي والاستماع لملاحظاته والأخذ باقتراحاته وطلباته اللازمة لوضع خطة متكاملة للاعتراض.

ج) توكيل محامي مختص توكيلاً رسمياً وتخويله بتقديم اعتراض قانوني كامل على الأمر العسكري–حسب نوع الأمر، **وبدون التوقيع** الرسمي على وكالة للمحامي تكون كافة الإجراءات السابقة لا جدوى قانونية لها سوى لأغراض التوثيق فقط.

د) أي جهة كانت رسمية أو أهلية أو شعبية تطلب منك ملفك كاملاً دون أن تربطك بمحامي مختص تقوم بإعطائه توكيل قانوني رسمي بمتابعة القضية... يعتبر عملك معها لأغراض التوثيق فقط وليس لغرض الاعتراض القانوني، وبالتالي فلن يعرقل تتابع الإجراءات الاحتلالية من أجل تنفيذ الإخطار أو الأمر العسكري.

هـ) من الضرورة متابعة المحامي في كل خطوة قانونية أو إجرائية والمثول في أي جلسة يطلبك المحامي فيها، والحصول على نسخ كاملة من اعتراضات المحامي المقدمة أو قرارات لجنة الاعتراضات العسكرية أو قرارات مجالس التنظيم الفرعية أو المركزية أو العليا، وضم هذه الوثائق إلى ملفك القانوني والاحتفاظ بها بتسلسل.

و) استشارة محاميك أثناء مرحلة الاعتراض القانوني في أي خطوة تخطط للقيام بها في أرضك والأخذ برأيه واطلاعه على أي تطور أو تغير يحدث لديك أو ضدك من قبل الاحتلال.

مستلزمات أخرى قد يحتاجها المحامي من المالك المعترض من أجل متابعة القضية:

أ) تجهيز مشروع تنظيمي تفصيلي لقطعة الأرض المعنية بالبناء أو الإنشاءات أو الأنشطة الأخرى، وهذه أيضاً تحتاج إلى مكتب هندسي مختص ومرخص.

ب) أي صور فوتوغرافية قديمة أو صور جوية قديمة تعكس استخدامك للأرض أو السكن أو المنشأة منذ فترة - أي قبل إصدار الأمر العسكري لك.

الإجراءات التي يقوم بها المحامي (بإيجاز):

1. بعد التوثيق وتشخيص الجهة المتعدية: إذا كان المعتدي هو أحد أفراد أجهزة الاحتلال يتم طلب الأمر الذي بموجبه تم الاعتداء، ومحاولة معرفة تفاصيل الضابط أو المفتش. وإن كان الاعتداء من قبل المستوطنين أو أحد أذرع المستوطنة كحراس الأمن يكون هناك حاجة لتقديم شكوى.

التغييرات على النظام القانوني في مناطق "ج":

1- تغيرات في بنية الإدارة الإسرائيلية لتنفيذ سياسة الضم الفعلي، مما يؤثر ذلك على العمل القانوني وسبل مواجهة تلك السياسة.

2- تعديل قانون التنظيم، بحيث يتم هدم البناء كاملاً في حال تم مواصلة العمل بعد تسليم الإخطار (تعديل المادة 38 (9) (ا) وامكانية تقديم التماسات مبدئية ضد التعديل – تم تطبيق هذا القرار في شهر شباط 2022-.

3- الصعوبات المتزايدة في الدفاع عن المباني وتجميد أوامر الهدم وتشمل:

- رفض استلام طلبات الترخيص في مناطق "ج" شكلاً بسبب الاختلاف ما بين الموقع المسجل في اخراج القيد وبين الموقع الذي يتواجد ضمنه البناء في الحوض.
- رفض استلام طلبات الترخيص في المناطق المعرفة ضمن حدود أمر عسكري وفقاً للمادة 10 (1) لأنظمة التراخيص والبناء.

- قرارات المحكمة المركزية برفض الالتماسات بناء على مبدأ " سوء النية" المتمثل بالبناء بدون ترخيص.
- الكفالات العالية التي تفرض في التماسات ملفات البناء كشرط لسريان الأمر الاحترازي وصعوبة تغطيتها من قبل المواطنين.

4- أوامر ازالة المباني والقرارات القضائية برفض الالتماسات ضدها.